حكم مخالفة قرارات ولي الأمر في العزل الصحي وأثره في الفقه الإسلامي

إعداد

بندر بن طلال جمعة محلاوي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية جامعة تبوك

حكم مخالفة قرارات ولي الأمر في العزل الصحي وأثره في الفقه الإسلامي

بندر بن طلال جمعة محلاوي
قسم الفقه الدراسات الإسلامية جامعة تبوك
البريد الإلكتروني : balmahalawi@ut.edu.sa

الملخص :
تناولت هذه الدراسة المخالفة لقرارات ولي الأمر في العزل الصحي وهي من القضايا ذات الأهمية خاصة في أزمنة الأمراض الوبائية في أجواء الحياة الإنسانية المعاصرة.
وسعى البحث إلى التعمق في مفهوم المخالفة والألفاظ ذات الصلة به، ومن ثَمَّ التعريف بالعزل الصحي وبيان مشروعيته، كذلك الحديث عن حرمة عصيان قرارات ولي الأمر.
وقد اعتنى البحث بالكشف عن عقوبة المخالف لقرارات ولي الأمر الصادرة في العزل الصحي في الفقه والنظام السعودي.
الكلمات المفتاحية: المخالفة– القرارات – ولي الأمر – العزل الصحي – الفقه – النظام السعودي.

Ruling on violating the guardian's decisions regarding health isolation and its impact on Islamic jurisprudence

Mahallawi، Bandar Talal J

Islamic Fiqah (Jurisprudence) Islamic tudies University of Tabuk

Email: balmahalawi@ut.edu.sa

Abstract :

This study deals with the violation of the guardian's decisions regarding sanitary isolation، which is one of the issues of importance especially in times of epidemic diseases in the contemporary human life environment.

The research sought to delve into the concept of contravention and related expressions، and then define health isolation and indicate its legitimacy، as well as talk about the prohibition of disobeying the guardian's decisions.

The research took care to uncover the punishment for violating the decisions of the guardian issued in sanitary isolation in the Saudi jurisprudence and system.

Key words: Violation - Decisions - Guardian - Health Isolation - Jurisprudence - The Saudi System.

مقدمة:

الحمد لله رب الأنام، هادي عباده إلى سبل السلام، خالق الأدواء والأسقام، والشافي منها بقدرته؛ عبرة لأولي الأفهام، وصلاة وسلامًا على مصباح الظلام، الهادي بالحق إلى الحق، منيرًا بسنته شرعة الإسلام، وعلى آله الكرام، وصحابته الأعلام، ومن تبع هداهم، واقتفى إلى سبيل الرشد خطاهم، رجاء النجاة بين يدي رب الأنام.

أما بعد:

فإن لشريعة الإسلام عناية أي عناية بالصحة العامة، ضرب بها المثل الباهر في صونها والمحافظة عليها والاحتياط لها من كل ما يهددها في الأرض، والماء، والهواء مسببًا الأمراض والأوبئة والجوائح، فقرر لتحصيل هذه المرامي أحكم القواعد، وأوثق المبادئ، مما عرفته الحضارة الإنسانية في أطوارها الحديثة باسم الطب الوقائي، والذي يعتبر الحجر الصحي أحد أبرز قواعده وأسسه.

والمتأمل المتبصر في قواعد الصحة العامة، والطب الوقائي التي قررتها شريعة الإسلام، من خلال مبادئها الجامعة يدرك جليًّا عناية الإسلام بالحياة الإنسانية، واهتمامه بصحة الفرد المسلم، الذي يكون بلا ريب أقدر في حال الصحة والقوة منه في حال المرض والضعف على القيام بواجباته الفردية والاجتماعية، عمرانًا للحياة ونفعًا لنفسه ولغيره.

والقواعد التي تقررها الشريعة الغراء للصحة العامة، ويكون الأخذ بها من أدوات ولي الأمر وآلياته لتحصيل مصالح الناس في صون صحتهم وحماية حياتهم من الأمراض والأوبئة، ومنها الحجر الصحي، هذه القواعد كثيرًا ما تستجلب إلى النقاش الفقهي والمجتمعي على السواء قضايا من كبريات القضايا الاجتماعية، مثل الموازنة بين المنافع والمضار، والحريات الشخصية والحريات العامة، وما يتعلق بهما من قضايا حقوق الإنسان.

وتكتسب تلك القضايا حساسية خاصة في أزمنة الأمراض الوبائية،

كالطاعون، والجذام، والكوليرا، والملاريا، ويضاف إليها الأوبئة المستحدثة في أجواء الحياة الإنسانية المعاصرة؛ مثل (أنفلونزا) الطيور، و(أنفلونزا) الخنازير، وآخرها تلك الجائحة التي عصفت بالعالم أجمع، وهددت سلامة المجتمعات وخلخلت وزعزعت أنساق الحياة في العالم صحيًّا، واجتماعيًّا، وسياسيًّا، واقتصاديًّا، ووضعت البشرية في حالة أشبه ما تكون بحرب للبقاء؛ وهي مرض (الفيروس) التاجي المعروف باسم (كورونا) أو (كوفيد ١٩).

إشكالية البحث:

وفي عاصفة التساؤلات التي تلقيها أزمة هذا الوباء يطول الوقوف أمام أبرزها؛ من قبيل: هل يبادر ولي الأمر، وتتجه سلطات الدولة إلى فرض الحجر الصحي، وعزل المريض والصحيح والتضحية بحريتهما الشخصية، وحقهما في التنقل والارتحال؛ حماية للمجتمع من تفشي المرض؟ وإذا كان هذا التساؤل يسلك في مدار موقف الإسلام، وحكم شريعته عند تعارض المنفعة والمضرة، وعند تعارض مصلحتين عامة وخاصة، فإن للفقه الإسلامي في هذه القضية الحياتية الكبرى موقفًا هو الأصوب على الإطلاق، بما يقرره من حق ولي الأمر في أن يقرر ما يلزم من تدابير – ومن بينها العزل الصحي– مراعاة للمصلحة العامة، ودرءًا للضرر عن الأصحاء؛ ويستقى هذا الحكم من حديث عبادة بن الصامت وغيره عن النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". وفي استخلاص هذا الحكم من هذا الحديث قال عبد الملك وابن حبيب: يحكم عليهم بتنحيتهم ناحية إذا كثروا، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار[١]. وقال القرافي: فصون النفس والأجسام، والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب، وعلى هذه القواعد فقس، يظهر لك ما يحرم من الخوف من

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (٤١١/٩)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد الونشريسي (٤١٦/١).

غير الله تعالى، وما لا يحرم[1].

أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه:

- بيان أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وما يكفل صيانة هذه العلاقة وحمايتها من الالتزام السياسي المتبادل بينهما.
- غياب الوعي به من قِبل طوائف وشرائح عريضة من أبناء الأمة أدى إلى كثير من المشكلات التي تفاقمت في ظل التفاعل مع الوضع العالمي الراهن.
- بيان كمال الشريعة وسموها في باب التعزير فهو أداة إصلاح في يد ولي الأمر يجتهد فيه على قدر الجريمة، ويكون النظر في جنسه ومقداره بحسب المصلحة، إذ مقصد الشريعة من التعزير هو تغيير أحوال الناس من الفساد إلى الصلاح وضبط أقوالهم وأفعالهم ومعتقداتهم.
- التعدي على القرارات في شأن العزل الصحي وغيره، يعد محكًّا واختبارًا حقيقيًّا لمدى الالتزام المتبادل بين الحاكم والمحكومين، ومعيارًا لمدى صلابة العلاقة بين الطرفين وقوتها التي تعكس قوة النظام السياسي، ومدى سيطرته على الأوضاع في البلاد.

(١) الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٤/٤٠٢).

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في تمهيد وفصلين وخاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

تمهيد: وفيه التعريف بالمصطلحات الأساسية في البحث:

ويشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمخالفة.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة والفرق بينها وبين المخالفة.

المبحث الثالث: التعريف بالعزل الصحي.

الفصل الأول: مشروعية العزل الصحي وحرمة عصيان قرارات ولي الأمر:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مشروعية العزل الصحي.

المبحث الثاني: حرمة عصيان قرارات ولي الأمر.

الفصل الثاني: عقوبة المخالف على القرارات الصادرة في العزل الصحي:

ويشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عقوبة مخالفة ولي الأمر فيما يصدره من قرارات في الفقه.

المبحث الثاني: عقوبة المخالفة في أمر العزل الصحي في النظام السعودي.

المبحث الثالث: الضوابط اللازمة لتنفيذ عقوبة المخالفة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وعلى الله قصد السبيل، وهو –جل وعلا– نعم المولى ونعم النصير.

تمهيد

التعريف بالمصطلحات الأساسية في البحث

ويشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمخالفة.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة والفرق بينها وبين المخالفة.

المبحث الثالث: التعريف بالعزل الصحي.

المبحث الأول
تعريف المخالفة لغة واصطلاحًا

أولا: المخالفة في اللغة:

المخالفة: بضم الميم من خلف عن الأمر: خرج عنه. والخِلاف: المضادة. يقال: فلان مُخَالِفٌ لرأيه: أي مُضادٌّ ومُعارضٌ له. وخالف الحقَّ: ابتعد عنه وحاد. وخالفه إلى الأمر: قصده أو قام به بعد ما نهاه عنه[١]،ومنه قوله تعالى:﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾[٢]، وقوله سبحانه:﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣].

ثانيًا: المخالفة في الاصطلاح:

لا يخرج المفهوم الاصطلاحي عند الفقهاء عن اللغوي فهو: تصرف خارج على القانون يُعاقب عليه. ومُخالفة القانون: ارتكاب عملٍ مُضادّ للقانون[٤].

ولعل التعريف الأقرب إلى الصحة هو أن يقال: المخالفة للقرارات هي القيام بتصرف يتناقض مع أمر تنظيمي أو مع قواعد النظام العام[٥].

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢٠٠/٥)، المخصص (٣٧١/٣)، مقاييس اللغة (٢١٣/٢)، لسان العرب (١٢/٢)، تاج العروس (٢٧٤/٢٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٦٨٠/١-٦٨٦).

(٢) سورة هود: ٨٨.

(٣) سورة النور: ٦٣.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٢٥١/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٦٨٦/١).

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤١٥/١).

المبحث الثاني:
الألفاظ ذات الصلة والفرق بينها وبين المخالفة

المطلب الأول: المخالفة والفرق بينها وبين التعدي:

التعدي عند علماء اللغة من عَدَا يَعْدُو عَدْوًا أي ظلم وجار، وأصل يدل على تجاوزٍ في الشيء وتقدمٍ لما ينبغي أن يقتصر عليه[1]ومنه قوله ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[2].

والمخالفة أعم من التعدي لأنها ابتعاد عن الحق وحياد عنه سواء بجور وظلم أو لا، أما التعدي فيكون على شيء لا حق له فيه وغيره أولى منه به، فبين المخالفة والتعدي عموم وخصوص.

المطلب الثاني: المخالفة والفرق بينها وبين الافتيات:

مصدر افتعال من الفوت، يقال: فات الشيء يفوت فوتًا[3].ويطلق الافتيات في اللغة على معان، منها ما يلي:

الأول: السبق وتعذر الإدراك: يقال: فاتالأمر أي: بَعُد بحيث يتعذر إدراكه[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٌ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ﴾[5]؛ وقال تعالى:﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ﴾[6]، أي: لكيلا تحزنوا على ما تعذر عليكم إدراكه من الدنيا[7].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص (٣٩٩)، لسان العرب (٣٣/١٥)، معجم لغة الفقهاء للدكتور قلعة جيص (١١٤).

(٢) سورة المائدة آية: ٢.

(٣) ينظر: الكتاب، لسيبويه (٣٦٠/٤، ٣٦١).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٤٥٧/٤)، المصباح المنير ص(٤٨٢)، لسان العرب (٦٤/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٥٧/١).

(٥) سورة الممتحنة آية: ١١.

(٦) سورة الحديد آية: ٢٣.

(٧) ينظر: تفسير البحر المحيط (٢٥٤/٨-٢٥٥)، تفسير أبي السعود (٢٤٠/٨)، وتفسير الكشاف (٥١٦/٤)، وأصول السرخسي (٧٢/٢)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٢٦٩/٣، ٢٧٠)، وكشف الأسرار للنسفي (١٥٢/٢)، وإرشاد الفحول (٥٥٨/٢).

الثاني: الاستبداد: يقال: افتأت برأيه؛ إذا استبد به وانفرد، والمعنى: أن يستبد الإنسان برأيه، ويسبق إلى فعل ما ليس له فعله دون إذن ممن له الحق في هذا الفعل(١).

والمخالفة أعم من الافتيات لأن المخالفة تشمل القيام بتصرف بعد النهي عنه، أما الافتيات فهو أن ينسب لولي الأمر ما لم يصدر منه من باب السبق.

المطلب الثالث

التعريف بالعزل في اللغة والاصطلاح

أولا: العزل لغة:

مصدر عزل الشيء يعزله، أي: نحاه جانبًا. واعتزلت القوم أي: فارقتهم، وتنحيت عنهم(٢)، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾(٣)وبناء على هذا فالعزل لغة هو: تنحية الإنسان وإبعاده عن مخالطة القوم.

ثانيًا: العزل اصطلاحًا:

يعد العزل أحد الإجراءات المتعددة التي يمكن تنفيذها لتطبيق مكافحة العدوى، بحيث يمنع انتقال الأمراض المعدية من مريض ما إلى مرضى آخرين وإلى العاملين في الرعاية الصحيّة والزوّار، أو من أناس من الخارج إلى أحد المرضى، ومن ثم فقد عُرّف العزل بأنه: "فصل شخص، أو مجموعة أشخاص عن غيرهم فيما عدا موظفي الصحة القائمين بالعمل بطريقة تمنع انتشار العدوى"(٤)، وعُرف أيضًا بأنه: "فصل الأشخاص المصابين، أو الحيوانات

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (٤٠٦/٣). تاج العروس (٢٠/٥)، الصحاح (٢٥٩/١)، تهذيب اللغة.

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٩٣٠/٥)، والقاموس المحيط ص (١٣٣٣)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٦٣/٤)، المصباح المنير (٤٠٧/٢)، وتاج العروس (١٤/٨).

(٣) سورة الكهف آية: ١٦.

(٤) مادة (١) من قانون الحجر الصحي في مصر والسعودية. عبارة (عزل).

المصابة طول دور السراية عن الآخرين في أماكن، وظروف تمنع، أو تحد من الانتقال المباشر، أو غير المباشر للعامل العدوائي من المصابين بالعدوى إلى المستعدين ممن قد ينشرون العامل إلى آخرين"(١).

ويطلق على هذا المصطلح الحجر الصحي وهو: " تقييد أنشطة الأشخاص الأصحاء، أو الحيوانات الصحاح، الذين تعرضوا لحالة من مرض سارٍ أثناء دور سرايته – أي المخالطين– وذلك بغية الوقاية من انتقال المرض أثناء فترة الحضانة إذا كانت العدوى قد حدثت"(٢).

وقد نص نظام المراقبة الصحية في المملكة العربية السعودية على تعريف العزل في مادته الأولى: "على أنه فصل المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها، بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث".

وعرف الحجر الصحي في نفس المادة الأولى بأنه: "تقييد نشاطات أشخاص يشتبه في إصابتهم، أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى أو التلوث"(٣).

يتضح من خلال التعريفين مدى اهتمام المنظمات الصحية العالمية بالتفريق بين كل من الحجر، والعزل؛ وذلك باعتبار الحجر في الأشخاص الذين تعرضوا للاحتكاك بحالة مرضية، مما يرشّح اعتبارهم حاملين للجرثوم الناقل للمرض المعدي في طوره الأول، وبمن لم تظهر عليه أعراض مرضية

(١) مكافحة الأمراض السارية، دافيد ل. هايمان ص (٢٢).
(٢) مكافحة الأمراض السارية، ص (٢٦).
(٣) مادة (١) من قانون الحجر الصحي في مصر والسعودية. عبارة (عزل).

تنبئ بوجود العدوى في طور السراية. وتخصيص العزل بالأشخاص المصابين والذين تعرضوا للإصابة بالمرض المعدي من خلال ظهور الأعراض المرضية في طور السراية.

ومن هنا يمكن تعريف الحجر الصحي في الفقه الإسلامي بأنه: إجراء شرعي يمنع دخول الأصحاء إلى أرض الوباء، وعزل المصابين بالأوبئة عن الأصحاء، وتقييد خروج المخالطين من أرض الوباء.

الفصل الأول

مشروعية العزل الصحي وحرمة عصيان قرارات ولي الأمر

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مشروعية العزل الصحي.

المبحث الثاني: حرمة عصيان قرارات ولي الأمر.

المبحث الأول
مشروعية العزل الصحي

يطبق العزل عادة عندما يكون المريض مصابا بمرض فيروسي أو بكتيري مُعدٍ ويكون قابلا للانتقال من شخص لآخر بغض النظر عما إذا كان الشخص قد أصيب بهذا المرض من قبل أم لا[١]، ويتم استخدام معدات خاصة في تدبير شؤون المرضى الخاضعين للأشكال المتعددة من العزل. وعادة ما تتضمن معدات الوقاية الشخصية، كالمعاطف والأقنعة والقفازات، وأدوات التحكم الهندسية، كغرف الضغط الإيجابي والضغط السلبي، ومعدّات تدفق الهواء الصفحي والحواجز الميكانيكية والهيكلية المتنوعة[٢]، وقد يتم بناء أقسام عزل مخصصة مع بناء المستشفى، أو قد يتمّ تخصيص وحدات للعزل داخل المباني الطبية بشكل مؤقت عند حدوث حالات طوارئ وبائية.

والبحث عن مشروعية العزل الصحي تقتضي بيان مشروعية التداوي أولا، ثم بيان الأدلة الشرعية على الأمر بوجوب العزل:

مشروعية التداوي:

التداوي مشروع دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والأثر، والقياس والمعقول:

(1) Lawrence J؛ May D (2003). Infection control in the community. Elsevier Health Sciences. . ISBN 978-0-443-06406-7. صفحة ١٣٦

(2)Uys LR (1999). Fundamental nursing. Pearson South Africa. . ISBN 978-0-636-04208-7. صفحة ٢٤٩

أولا: الكتاب:

يدل لمشروعية التداوي من القرآن الكريم قوله تعالى إخبارًا عن النحل: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: مدح الله تعالى في هذه الآية الكريمة العسل الخارج من بطون النحل بأن فيه شفاء للناس؛ فدل ذلك على مشروعية التداوي به؛ لأنه لو لم يكن التداوي به مشروعًا لما كان لمدحه معنى، وإذا كان التداوي بالعسل مشروعًا، يكون التداوي بغيره من الطيبات مشروعًا بالقياس عليه، وقد نص غير واحد من أهل العلم على دلالة هذه الآية الكريمة على مشروعية التداوي والعلاج، فيقول القرطبي: "في قوله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ ﴾ دليل على جواز التعالج بشرب الدواء، وغير ذلك"[2]، ويقول القصاب: "﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ ﴾ هو دليل على إباحة التداوي"[3].

ثانيا السنة:

١- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[4].

٢- وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[5].

---

(١) سورة النحل، الآية (٦٩).

(٢) تفسير القرطبي (١٣٨/١٠).

(٣) النكت الدالة على البيان للقصَّاب الكرجي (٢٣٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨/١١) كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا...، الحديث (٥٦٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٢٩/٤) كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، (٢٢٠٤/٦٩).

٣- وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(١).

٤- عن أسامة بن شريك قال: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الهَرَمُ»(٢).

٥- وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»(٣).

٦- وعن رجل من الأنصار ﷺ قال: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ"، قَالَ: فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللهِ، وَهَلْ أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً»(٤).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث بمنطوقها على مشروعية التداوي من الأمراض، وذلك بحَثِّ النبي ﷺ عليه، وبفعله له، وببيانه ﷺ لجدواه في الشفاء؛ إذ بيَّن رسول الله ﷺ أن التداوي هو مما قدَّره الله كما أن الابتلاء بالداء مما قدَّره الله(٥)؛ قال أبو زرعة ابن العراقي: في الأحاديث استحباب التداوي، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف، وفيه رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث وما في معناها(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦/٤، ٢٠٧) كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة، الحديث (٣٨٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦/٤) كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، رقم (٣٨٥٥)، والترمذي (٣٨٣/٤) كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم (٢٠٣٩). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٣/١)، والحاكم في المستدرك (٢١٨/٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٤١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧١/٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٥): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٥١٧).

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر (٤١٤/٨)، فتح الباري (٣٥٥/١).

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (١٨٤/٨).

ثالثًا: المعقول:

يدل لمشروعية التداوي من المعقول أن المرء مكلف بصيانة نفسه، والحفاظ على بدنه، ويدخل ذلك في باب الكليات الخمس التي تستهدف الشريعة حمايتها وصيانتها؛ ومن أجل ذلك أباح الشارع للمضطر تناول الأطعمة أو الأشربة المحرمة؛ ليبقي على نفسه، وفي هذا دلالة على أنه يجوز للمرء أن يتداوى؛ ليحافظ على بدنه، ويصون نفسه، وقد شبه ابن القيم دفع الداء بالدواء بدفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها[1]، فكما أن دفع هذه الأشياء بأضدادها مشروع، ولا يتنافى مع التوكل، يكون أيضًا التداوي مشروعًا، ولا يقدح في التوكل، ويقول الغزالي رادًّا على من يقول: إن ترك التداوي أفضل بكل حال: "فلو قال قائل: إنما فعله- يعني: التداوي- رسول الله ﷺ ليسن لغيره وإلا فهو حال الضعفاء ودرجة الأقوياء توجب التوكل بترك الدواء فيقال: ينبغي أن يكون من شروط التوكل ترك الحجامة والفصد عند تبغ الدم، فإن قيل: إن ذلك أيضًا شرط، فليكن من شرطه أن تلدغه العقرب أو الحية فلا ينحيها عن نفسه إذ الدم يلدغ الباطن، والعقرب تلدغ الظاهر فأي فرق بينهما، فإن قال: وذلك أيضًا شرط التوكل فيقال: ينبغي ألا يزيل لدغ العطش بالماء ولدغ الجوع بالخبز، ولدغ البرد بالجبة وهذا لا قائل به، ولا فرق بين هذه الدرجات فإن جميع ذلك أسباب رتبها مسبب الأسباب سبحانه وتعالى وأجرى بها سنته"[2].

(١) ينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية (١٤/٤).

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت (٢٩٠/٤).

ثانيًا: مشروعية العزل الصحي:

يدل لمشروعية العزل الصحي الكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول على النحو الآتي:

أولا: الكتاب:

احتج الفقهاء على مشروعية العزل الصحي بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة: قال ابن عباس: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون، فأماتهم الله[٢]، وقال هلال بن يساف: "كانت أمة من بني إسرائيل إذا وقع الوجع فيهم خرج أشرافهم، وأغنياؤهم، وأقام سفلتهم وفقراؤهم، فمات الذين أقاموا، ونجا الذين خرجوا، فقال الأشراف: لو أقمنا كما أقام هؤلاء لهلكنا كما هلكوا، وقال السفلة: لو ظعنا كما ظعن هؤلاء نجونا كما نجوا، فأجمع رأيهم جميعا في سنة من السنين على أن يظعنوا، وظعنوا جميعا، فماتوا كلهم حتى صاروا عظاما تبرق"[٣]، وبنحوه عن الحسن وقتادة والسدي[٤].وقال عمرو بن دينار: «وقع الطاعون في قريتهم، فخرج ناس، وأقام ناس، فنجا الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا، فلما وقع الطاعون الثانية خرجوا بأجمعهم، فأماتهم الله ودوابهم، ثم أحياهم، فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذريتهم ومن تركوا»[٥]. وقال الحافظ ابن كثير: "وذكر غير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة في زمان بني إسرائيل، استوخموا أرضهم، وأصابهم بها وباء شديد، فخرجوا

(١) سورة البقرة آية: ٢٤٣.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٢٦٧)، رقم (٥٥٩٧).

(٣) أخرجه آدم بن أبي إياس في تفسيره (٢٤٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٠٢)، الطبري في تفسيره (٥/٢٧٠)، رقم (٥٦٠٢).

(٥) أخرجه آدم بن أبي إياس في تفسيره (٢٤٠).

فرارًا من الموت إلى البرية، فنزلوا واديًا أفيح، فملأوا ما بين عدوتيه[١]، فأرسل الله إليهم ملكين: أحدهما من أسفل الوادي، والآخر من أعلاه، فصاحا بهم صيحة واحدة، فماتوا عن آخرهم موتة رجل واحد، فحيزوا إلى حظائر، وبني عليهم جدران وقبور، وتمزقوا، وتفرقوا، فلما كان بعد دهر مرَّ بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل، يقال له (حزقيل)، فسأل الله أن يحييهم على يديه، فأجابه إلى ذلك..."[٢].

وقال أيضًا: وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغني حذر من قدر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه؛ فإن هؤلاء فروا من الوباء طلبًا لطول الحياة، فعوملوا بنقيض قصدهم، وجاءهم الموت سريعًا في آن واحد.

فدلت هذه الآية الكريمة بمنطقوها على أحد ركني الحجر الصحي؛ وهو: الخروج من أرض الوباء، وبمفهومها الأولوي إلى الركن الآخر وهو: الدخول إلى أرض الوباء[٣]، على نحو ما جرى على ألسنة الفقهاء، كما تضمنت حكم الخروج من أرض الوباء، وعلة النهي، وتحقق العقوبة من تخلفها، وأرشدت إلى جملة وافرة من الآداب الشرعية، والمباحث المرعية في التعامل مع الأوبئة، يقول سعيد حوى: "ولعل في هذا النص أول تأسيس لفكرة الحجر الصحي في تاريخ العالم"[٤]، وإن قيل: إنه شرع من قبلنا، قلنا: نعم، هو شرع لنا؛ إذ لم يرد ناسخ له؛ قال ابن العربي: "الأصح والأشهر أن خروجهم إنما كان فرارًا من الطاعون، وهذا حكمٌ باق في ملتنا لم يتغيرّ"[٥]، فرتّب سبحانه فعل الإماتة على خروجهم من ديارهم حذر الموت من ذلك الوباء الذي حل بديارهم، فدل ذلك على أن هذا الفعل منهم، وهو الخروج من ديارهم حذر

(١) العدوة بالضم والكسر: جانب الوادي. ينظر: النهاية، لابن الأثير (١٨٤/٢، ١٨٥).
(٢) تفسير ابن كثير (٦٠٨/٢).
(٣) ينظر: الإعجاز البياني ومسائل نافع بن الأزرق، عائشة بنت الشاطئ ص (١٣٠).
(٤) الأساس في التفسير، سعيد حوّى (٥٧١/١).
(٥) أحكام القرآن، لابن العربي (٢٢٨/١).

الموت من ذلك الوباء يعد مخالفةً وذنبًا؛ وإلا لما رتب عليه عقوبة الإماتة؛ "فأماتهم الله تعالى مدة عقوبة لهم، ثم أحياهم آيةً؛ وميتة العقوبة بعدها حياة، وميتة الأجل لا حياة بعدها"(١).

ثانيا: السنة:

١- عن أسامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ»(٢).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب الامتثال لقرار ولي الأمر في أمر العزل الصحي؛ إذ النبي ﷺ نهى من علم بالطاعون أن يقدم على الأرض التي هو بها، ومن وقع في الأرض التي هو فيها، فلا يجوز له أن يخرج فرارا منه، وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حِكمًا منها: أن الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيده الفرار؛ لأن المفسدة إذا تعينت ولم يمكن دفعها كان الفرار عبثا لا يليق بالعاقل.

ومنها: أن الناس لو اتفقوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض أو بغيره ضائع المصلحة؛ لفقد من يتعهده حيا وميتا، وأيضا فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر لقلوب الضعفاء.

ومنها: أن الخارج يقول: لو أقمت لأصبت، والمقيم يقول: لو خرجت لسلمت فيقع في اللو المنهي عنه والله أعلم(٣).

٢- حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»(٤).

(١) السابق، وينظر: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، زكريا الأنصاري ص (٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥/٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر في بني إسرائيل، حديث (٣٤٧٣).

(٣) فتح الباري (١٨٩/١٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٢/٤) كتاب السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، حديث (٢٢٣١/١٢٦).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية امتثال الأمر بالعزل الصحي؛ لأن النبي ﷺ لم يبايع الرجل كما بايع أصحابه، بل أرسل إليه إنا قد بايعناك، وهذا يدل على أن النبي ﷺ قد عمل على تجنيب أصحاب الأمراض المعدية الاختلاط بالناس؛ لئلا يكون هذا سببا في العدوى وانتشار المرض، ولهذا ذكر ابن القيم أن أصحاب الأمراض المعدية كالجذام إذا استضر الناس بهم انتحى بهم الإمام جانبا، ومنعهم من مخالطة الناس ومزاحمتهم، وكفاهم من بيت المال إن لم يكن لهم مال[١]؛ قال أبو العباس القرطبي: يفيد هذا الحديث إباحة مباعدة أهل الأسقام الفادحة المستكرهة[٢]، وجاء عن سحنون أنه لا جمعة عليهم، وإن كثروا، ولا يصلون الجمعة مع الناس في مصرهم، ولهم أن يجمعوا ظهرًا بإقامة بغير أذان في موضعهم[٣]. وقال ابن القيم: وأما مرضى القرى فلا يخرجون منها وإن كثروا، ولكن يمنعون من أذى الناس[٤].

٣- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٥].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية امتثال الأمر بالعزل الصحي، فقد أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث بالفرار من المجذوم، وشبه هذا الفرار بالفرار من الأسد، تنزيلًا للمرض المعدي (الجذام) منزلة الأسد في إهلاك من يقترب منه؛ وفي هذا تأكيد على ضرورة توقي الأمراض، واجتناب أسباب العدوى، والابتعاد عن مصدرها، ولا يتسنى ذلك إلا إذا علم من به مرض معد؛ ليحتاط الناس في التعامل معه، وقاية لأنفسهم من انتقال المرض

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (٢٤٢).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٧٦/٤).
(٣) المدونة الكبرى برواية سحنون (٨٧٦/٣).
(٤) الطرق الحكمية (٢٤٣).
(٥) أخرجه البخاري (١٦٧/١٠) كتاب الطب، باب: الجذام (٥٧٠٧).

المعدي إليهم؛ ومن ثم لا يشرع الكتمان في هذه الحالة، ولابد من الإفصاح والإفشاء[١].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية امتثال الأمر بالعزل الصحي؛ وذلك لعدم انتقال العدوى للسليم الصحيح؛ قال ابن بطال: لا يحل من أصابه جذام محلة الأصحاء فيؤذيهم برائحته، والأنفس تكره ذلك، وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغي له أن يحل مورده الأصحاء[٣]؛فهذه الأحاديث تعد دستورا للحجر الصحي وأساسه[٤].

وفي الأزمة الراهنة المسماة بكورونا رأينا إذاعات العالم والصحف العالمية تظهر أقوال النبي ﷺ في هذا الشأن، وإذا كان النبي ﷺ قال: "لا عَدْوَى ولا طِيَرةَ"، فقد قال أيضا: "لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" فهل ثمة تعارض بين الحديثين؟ الحقيقة أنه لا يوجد تعارض، فالحديث الثاني يبين أن هناك أمراضا معدية من حامل المرض إلى السليم عن طريق المخالطة أو الملامسة أو باستعمال أدوات المريض، ومن هنا كان من وسائل الوقاية الصحية الابتعاد عن المرضى بأمراض معدية، فبيَّن الحديث الأولأن المرء في جميع الأحوال لا يصاب إلا بقدر الله تعالى، ومع التسليم بذلك، فنحن مطالبون بالأخذ بالأسباب، ومنها حماية عموم الناس من الأمراض[٥]؛ لكن مع

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي (١٣٧/١).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٧/١٠) كتاب الطب، باب: لا هامة، حديث (٥٧٧١).
(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٤٥٠/٩).
(٤) القرآن والعلم الحديث، عبد الرزاق نوفل ص (٨٧).
(٥) ينظر: من الإعجاز العلمي في السنة، د. زغلول النجار ص (٢٢).

رد الأسباب إلى فاعلها؛ إذ إنها جزء من القدر[1]، وتكون الحماية بإبعاد المرضى عن مخالطة الناس مع التكفل بحاجاتهم.

ثالثا الأثر:

احتج الفقهاء على وجوب العزل من الأثر بما يلي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغ[2] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ – وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ – فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا،

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٣٢٦/٤).

(٢) سَرْغ: بفتح المهملة، وسكون الراء، بعدها معجمة: مدينة فتحها أبو عبيدة، وهي اليرموك، والجابية متصلان، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. وقيل: واد بتبوك. ينظر: فتح الباري (١٨٤/١٠).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على وجوب امتثال قرار ولي الأمر بعدم الدخول والخروج من أرض الوباء.

٢- روى ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ لاَ تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على وجوب امتثال قرار ولي الأمر في شأن العزل؛ قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام، وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي(٣).

رابعًا: القياس:

قاس أهل العلم أمر العزل الذي يعد من باب التداوي على أكل الميتة للمضطر بجامع الضرورة في كل، وعدم الهلاك بحفظ النفس؛ فالتداوي إذا كان سببًا للبُرْء من المرض كان واجبًا قياسًا على أكل الميتة وإساغة اللقمة بالخمر(٤).

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩)، ومسلم في كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة (٢٢١٩).

(٢) أخرجه مالك (٤٢٤/١) كتاب الحج، باب: جامع الحج، حديث (٢٥٠).

(٣) الاستذكار (٤٠٧/٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣٥٧/١).

خامسًا: المعقول:

احتجوا من المعقول بأن العزل الصحي داخل في التداوي، ومقصد من مقاصد الشريعة التي من أهمها: حفظ النفس، ولا يخفى على أحد أن من أعظم الوسائل لحفظ النفس، مداواتها إذا مرضت؛ ليظل المرء دائمًا قويًا معافى في عقله وبدنه؛ كي يستطيع أن يؤدي ما كلف به من عبادة وعمارة الأرض. ولقد قال الأطباء قديمًا: "إن المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه. فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة لمرضه. ذلك أن الأشياء تداوى بأضدادها، ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض، وحقيقة طبع الدواء، فيقل الثقة بالمضادة، ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقط، فقد يظن أن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة، أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها، فلا يحصل الشفاء؛ لذلك أشار الإمام النووي إلى هذا الأمر حيث علل عدم شفاء كثيرين من المرضى بالرغم من أنهم يداوون فلا يبرءون فيقال: "إن سبب ذلك فقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء"[1]، ومن الواجبات التي يضطلع بها ولي الأمر توفير الرعاية الصحية للمواطنين، وتجنيبهم الأمراض، ومصادر العدوى؛ ومن ثم عليه أن يقوم بفرض العزل الصحي على المرضى بأمراض معدية؛ ليقي غيرهم من الأصحاء من انتقال العدوى إليهم حال مخالطتهم لهم؛ وفي هذا يقول ابن تيمية: "ولايجوزللجذماءمخالطةالناسعموماولامخالطةالناسلهم،بليسكنونفيمكانمفردلهمونحو ذلك، كما جاءت به سنة رسول الله ﷺوخلفائه ﷺوكما ذكره العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق"[2].

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١٩١).

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٥٣٤).

ويقول ابن تيمية أيضًا في موضع آخر: "ولا يجوز للجذامى مخالطة الناس عموما، ولا مخالطة أحد معين إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الناس لهم، بل يكونون في مكان منفرد لهم، ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ وخلفائه، وكما ذكره العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو امتنع المجذوم أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق"(١)، وولي الأمر لن يتمكن من القيام بهذه المهمة إلا إذا علم بالمصابين بالأمراض المعدية؛ ليتسنى له وضعهم في الحجر الصحي؛ ومن ثم يلزم تبليغ ولي الأمر بهؤلاء المصابين؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن هذا المنطلق ألزم المنظم السعودي الأطباء ونحوهم من الممارسين الصحيين بالإبلاغ عن الأمراض المعدية؛ حماية للصحة العامة، ومكافحة للأمراض الوبائية والوقاية منها؛ فقد نصت المادة الحادية والعشرون من نظام مزاولة المهن الصحية على أنه من الحالات المستثناة من التزام الممارس الصحي بالمحافظة على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته حالة الإبلاغ عن مرض سار أو معد، ونصت المادة الحادية عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية – أيضًا على أنه "يجب على الممارس الصحي– فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته بمرض معد – أن يبلغ الجهات الأمنية والصحية المختصة"، وعلى الجهة المختصة في وزارة الصحة تحديد الأمراض المعدية التي يجب التبليغ عنها، والجهة التي يبلغ لها ووضع القواعد والإجراءات الوقائية والعلاجية المناسبة لها، ويصدر بذلك قرار من وزير الصحة، ويتم تحديث ذلك بشكل دوري على أن يكون متاحًا لجميع الممارسين الصحيين، وعلى الممارس الصحي الالتزام بما يصدر من قرارات وتعليمات تنظم التبليغ عن الأمراض المعدية، ويتم التبليغ للجهات المختصة مباشرة أو من خلال المنشأة التي يتبع لها الممارس الصحي، وحرص المنظم السعودي على التبليغ

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية الحراني (١١٩/٥).

عن الأمراض المعدية لا يقتصر على الأمراض التي تصيب الإنسان، بل امتد ليشمل الأمراض التي تصيب الحيوان؛ ليقي المجتمع أيضًا من أضرار هذه الأمراض؛ ومن ثم يجوز بقرار من وزير الزراعة إلزام مالكي الثروة الحيوانية باختبار بعض أنواع الثروة الحيوانية؛ لتشخيص الأمراض المعدية، أو الوبائية في موعد محدد، أو مواعيد دورية(١).

وقد أجاز النظام السعودي للسلطات الصحية عند وصول سفينة، أو طائرة ملوثة عزل جميع الركاب، مع وضع من تراه منهم تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ النزول إلى البر، وتطهير أمتعة المصاب أو المشتبه فيه، وكل شيء مستعمل يعتبر ملوثًا كالمياه والأوعية وأجزاء المركبة. وفي حالة الاشتباه بالتلوث يجوز للسلطات الصحية عزل، وتطهير ما تراه ملوثًا، أو مشتبهًا بتلوثه بحمض الكوليرا حتى يسمح للرحلة بمتابعة المرور أو النزول(٢)؛ بل وأجاز قانون الحجر الصحي للسلطة الصحية إعدام ما تراه ملوثًا من المطعومات أو المشروبات المستهلكة ما لم تكن محفوظة في علب مختومة، وما لم يكن لدى السلطة الصحية ما يدعو للاعتقاد بأنها ملوثة، كما أجاز إخضاع الأشخاص القادمين في رحلة دولية للتحليل البرازي باعتباره مظنة الجرثوم في فترة لا تتجاوز مدة الحضانة لمرض الكوليرا(٣).

وقد تعرض قانون الحجر الصحي للإجراءات الصحية المتبعة للقضاء على البعوضة المسببة للحمى الصفراء عند التلوث أو الاشتباه بالتلوث على متن الرحلات الدولية؛ من تفتيش للسفن والطائرات، وإبادة الحشرات، وطلب الابتعاد عن المرفأ مسافة أربعمائة متر على الأقل حتى تتم تلك الإجراءات الوقائية(٤).

---

(١) ينظر: نظام الثروة الحيوانية، المادة (٨).

(٢) مادة (٤٨) و(٤٩) و(٥٠) من النظام السعودي.

(٣) مادة (٥٢) و(٥٣) من النظام السعودي.

(٤) مادة (٥٨، ٥٩) من النظام السعودي.

ومن اهتمامات المملكة بالأمن الصحي أنها اهتمت في قانون الحجر الصحي اهتمامًا بالغًا في إبادة الحشرات؛ حيث أوجبت إبادتها في الرحلات الدولية المغادرة من دائرة يحتمل تلوثها من الملابس أو الأمتعة وحتى الأشخاص بل والأشياء الأخرى عند الاقتضاء، بل وخوّلت السلطات الصحية عزل المخالط للوباء أو المشتبه في إصابته، ووضعه تحت المراقبة مدة لا تزيد عن مدة الحضانة(١).

وألزم قانون الحجر الصحي . في سبيل ذلك . ربان كل سفينة بإبادة القوارض، والجرذان على ظهرها، أو إبلاغ السلطات الصحية حتى تقوم بعملية تطهيرها، وتوقف الشهادة الصحية على ذلك، وفق إجراءات صحية نص عليها للقضاء على الجرذان(٢).

كما خّول قانون الحجر الصحي السلطة الصحية في الميناء البحري، أو الجوي، أو البري وأجاز لها أن توقع الكشف الطبي على أي شخص قبل قيامه برحلة دولية، وأوجب عليها أن تتخذ الإجراءات الآتية:

أ)... أن تمنع سفر أي شخص مصاب أو مشتبه فيه.

ب)... أن تقوم بمنع اتصال أي عامل بالسفينة، أو الطائرة، أو القطار، أو السيارة، إذا كان يحتمل أن يسبب أي عدوى بمرض كورنتيني على أنه يجوز السماح للشخص الذي في رحلة دولية؛ ويوضع عند وصوله تحت المراقبة لضمان مواصلة رحلته(٣).

وقد أجاز قانون الحجر الصحي في المملكة للسلطة الصحية أن تمنع تفريغ أية أسماك صدفية، أو فواكه، أو خضر مما يستهلك بدون طهي، وكذا أية مشروبات ما لم تكن هذه المأكولات، أو المشروبات محفوظة في علب

(١) مادة (٦٥) من النظام السعودي.

(٢) مادة (١٦) من النظام السعودي.

(٣) مادة (٢٩) من النظام السعودي.

مختومة، أو كان قد سبق أن أجري عليها ما يمكن أن يتلف ميكروب الكوليرا، وما لم يكن لدى السلطة الصحية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ملوثة[1].

(١) الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام السعودي.

المبحث الثاني

حرمة عصيان ولي الأمر في العزل الصحي وأدلة تحريمه

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم مخالفة ولي الأمر فيما يصدره من أوامر لتنظيم شؤون الدولة ومنها: الأمن الصحي، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول؛ وذلك على النحو التالي:

أولًا: الكتاب:

استدل أهل العلم على تحريم مخالفة ولي الأمر من الكتاب بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[١].

وجه الدلالة: قال الطبري بعد ذكره لأقوال العلماء في أولي الأمر:" أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة"[٢] ، وقال ابن كثير: "الظاهر والله أعلم أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء"[٣]؛ فالله عزَّ وجلَّ أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم[٤]، وذلك يقتضي عدم مخالفته؛ إذ إن مخالفة ولي الأمر تناقض وجوب طاعته؛ فيكون حرامًا، قال مكي بن أبي طالب: فحض الولاة على العدل والإنصاف بين المسلمين، وحض المسلمين على طاعة الولاة[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[٦].

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) ينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري (٥٠٢/٧).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٣٠٣/٣).

(٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٧١)، تفسير النسفي (٣٦٧/١).

(٥) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب (١٣٦٦/٢).

(٦) سورة المائدة: الآية ٢.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الناس بالتعاون فيما بينهم، وحَثَّهُم عليه، وقَرَنَهُ بالبر والتقوى، وهو ما يجمع كل مصالح الخير، والله سبحانه أعلمُ بمصالح عباده، وبكل ما ينفعهم فيرشدهم إليه؛ فدل ذلك على أن التعاون خير ومأمور به[1]،قال ابن كثير: "يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل"[2]. ولا يخفى أن طاعة ولي الأمر والالتزام بأوامره، وتفويض الأمور التي تدخل في إطار اختصاصاته إليه، والصدور فيها عن قراراته، وتنفيذ تعاليمه بشأنها، كل هذا يعد من قبيل التعاون على البر والتقوى المأمور به في هذه الآية، وفي مقابل ذلك فإن مخالفتهتعد خروجًا عليه.

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤ ﴾[3].

وجه الدلالة: تعد هذه الآية أصل في وجوب اتباع النبي ﷺ والاقتداء به في أقواله وأفعاله وتقريراته، وكل ما ثبت نقله عنه ﷺ؛ قال مجاهد: لا تفتاتوا على رسول اللهﷺ بشيء حتى يقضيه اللهﷻ على لسانه[4]؛ ولكن يظهر من هذا التفسير أنه خص النهي عن المخالفة هنا بأمر الدين؛ لأنه جعل بيانه إلى الله على لسان الرسول ﷺ، والظاهر من الآية عمومها في كافة الأمور[5]، فالرسول ﷺ في أمر الدنيا هو ولي الأمر؛ ومن ثمَّ فقد دلت بعمومها على تحريم مخالفة مطلقًا؛ ولهذا قال الرازي: «والأصح أنه إرشاد عام يشمل الكل،

(١) تفسير الطبري (٤٩٠/٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٧/٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١٢/٢).

(٣) سورة الحجرات، الآية ١.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٧٢/٢٢-٢٧٣)، وينظر: تفسير ابن كثير (٣٦٤/٧)، وتفسير البغوي (٣٣٤/٧).

(٥) ينظر: نظرات في سورة الحجرات، محمد الصواف ص (٢٠).

ومنع مطلق يدخل فيه كل مخالفة وتقدم واستبداد بالأمر وإقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة»[١].

ثانيا السنة النبوية:

استدل أهل العلم على تحريم مخالفة ولي الأمر بالسنة النبوية المطهرة وذلك على النحو التالي:

١- حديث أبي هريرة ﷺأن رسول اللهﷺ قال: «مَن أطاعَني فقد أطاعَ اللَّهَ، ومن عَصاني فقد عَصَى اللَّهَ، ومَن يُطِعْ الأميرَ فقد أَطاعَني، ومَن يَعْصِ الأميرَ فقد عصاني، وإنما الإمامُ جُنَّةٌ، يُقاتَلُ مِن ورائه ويُتَّقَى بهِ، فإنْ أَمَرَ بتقوَى اللَّهِ وعدلَ فإنَّ له بذلك أجرًا، وإنْ قالَ بغيرِه فإنَّ عليهِ مِنهُ»[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على وجوب طاعة ولي الأمر، إذ جعل طاعته طاعة لهﷺ وطاعته ﷺ طاعة لله تعالى، وفي مقابل ذلك عصيانه يعد عصيانًا له ﷺ[٣]، قال الخطابي: "كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام وولي عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة، فإنما قال ﷺ لهم هذا القول يعلمهم أن طاعته مربوطة بطاعته ومن عصاهم فقد عصى أمره، ليطاوعوا الأمراء الذين كان يوليهم فلا يستعصوا عليهم"[٤]، قال ابن هبيرة: "في هذا الحديث ما يدل على أن طاعة الله ﷻ في طاعة رسوله ﷺ وعصيان الله في عصيان رسوله ﷺ، وأن طاعة الأمير من جانب رسول الله ﷺ، وكل أمير ولايته من شرع رسول الله ﷺ فإنه من جانب رسول الله ﷺ فطاعته طاعة لرسول الله ﷺ"[٥].

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٩١/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦/٦) كتاب الجهاد، باب: يُقاتَل من وراء الإمام (٢٩٥٧)، ومسلم (١٤٦٦/٣) كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء (١٨٣٥/٣٣).

(٣) شرح صحيح البخاري (٢٠٩/٨).

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١٤٢١/٢).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر بن هبيرة (١٧٥/٦).

٢- حديث أنس ﷺأن النبي ﷺ قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(١).

وجه الدلالة: يرشد هذا الحديث إلى وجوب طاعة ولي الأمر وإن كان أبعد الناس عن أن يطاع(٢)، قال الطيبي: وهذا من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان حقيرا(٣).

٣- عن أبي ذر ﷺ قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً»(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على طاعة الإمام لئلا يقع الخلاف، وفي ذلك يقول النووي: وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة(٥). وقال ابن هبيرة: وهذا يدل على أن طاعة الأمير متعينة، لا لأجل شوكته ولا لأجل قوته ولكن لأنه ولَّاه الإمام(٦).

٤- حديث أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فسمعته يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»(٧).

وجه الدلالة: يبين الحديث وجوب طاعة الإمام، وفي ذلك يقول النووي: في هذا الحديث أمر عندَ الافتراق والاختلاف بالتمسُّك بسنَّته وسنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين من بعده، والسُّنة: هي الطريقة المسلوكةُ، فيشمل ذلك التمسُّك بما

(١) أخرجه البخاري (١٢١/١٣) كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة، الحديث (٧١٤٢).
(٢) المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنير الإسكندري ص (٩٨).
(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٥٥٨/٨).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٧/٣) كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣٧- ١٨٣٨).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي (١٤٨/٥).
(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (١٩٢/٢).
(٧) أخرجه الترمذي (٢٠٩/٤) كتاب الجهاد، باب: ما جاء في طاعة الإمام (١٧٠٦)، وأحمد (٤٠٢/٦، ٤٠٣)، والحاكم (١٨٦/٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشدونَ مِنَ الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنةُ الكاملةُ، ولهذا كان السلف قديمًا لا يُطلقون اسم السُّنَّةِ إلا على ما يشمل ذلك كلَّه(١). وقال المباركفوري: المحل محل المبالغة في لزوم الطاعة، ففرض الخليفة عبدا حبشيا لإفادة المبالغة(٢).

٥- عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب طاعة الإمام، قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيما للدم وخوفا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات أو الإقرار الذي يقام عليه، وسدا لباب مخالفة السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه، وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها"(٤).

ثالثا: المعقول:

أن الدين لا يستقيم والشرع لا يحفظ إلا بالسلطان؛ فإن الدين إذا لم يحرسه السلطان، وتعضده الأئمة لم يؤمن على أحكامه من التحريف والتبديل، وخيف على شرائعه من التغيير والتحويل؛ ولما كانت الخلافة من الله على منهاج رسوله وإقامة شرائع دينه، احتاج الناس إلى من يقوم فيهم مقام نبيهم ﷺ؛ لتتآلف برهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتتكفَّ بسطوته الأيدي المتغالبة، وتنقمع من خوفه النفوس المعاندة؛ لأن في طبائع البشر من حب المغالبة والقهر ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي، ورادع مَلِيٍّ، فلما تحقق ذلك بعمل الصحابة والمؤمنين واجتمع على الأخذ به العقلاء والمسلمون، لم يكن بد من اجتماع على إمام يحفظ الدين من غير تبديل فيه،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٥/١٢).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢٦٣/١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٥/٢) كتاب اللعان (١٥-١٤٩٨).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٢٥٣/٢١).

أو زيادة عليه، أو نقص منه، ويحث على العمل به من غير إهمال له، ويذب عن الأمة من عدو في الدين، ويعمّر البلدان باعتماد مصالحها، وتمهيد سبلها ومسالكها وتنفيذ ما يتولاه المسلمون من الأموال بسنن الدين من غير اعتساف في أخذها وإعطائها، والنظر في المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها واعتماد النَّصَفَة في فصلها، وإقامة حدود الله على مستحقيها من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها[1]. فالهدف من تعيين وتنصيب ولي الأمر لا يتحقق إلا إذا احترم كافة الرعية اختصاصاتهم، إذ المخالفة تؤدي إلى شيوع الفوضى، وتحول دون تأدية ولي الأمر لمسؤولياته[2].

(١) ينظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي ص (١٣٤)، عيون الأخبار لابن قتيبة (١٠٨/١).
(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (٢٤٧).

الفصل الثاني

عقوبة مخالفة القرارات الصادرة في العزل الصحي

ويشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عقوبة مخالفة ولي الأمر فيما يصدره من قرارات في الفقه

المبحث الثاني: عقوبة المخالفة في أمر العزل الصحي في النظام السعودي

المبحث الثالث: الضوابط اللازمة لتنفيذ عقوبة المخالفة.

المبحث الأول

عقوبة مخالفة ولي الأمر فيما يصدره من قرارات في الفقه

سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية تستند على مبدأ الشرعية الجنائية، حيث إن الجرائم فيها تكون محددة، وكذلك العقوبات، والتي إما أن تكون مقدرة بالنصوص كعقوبات جرائم الحدود، أو غير مقدرة كعقوبات جرائم التعازير؛ فالتعزير إنما شُرع للتأديب، وقد ترك مجال تطبيقها لولي الأمر ولم ينُص عليها بشكل واضح وصريح مثل الحدود والقصاص، لا سيما وأن هذه العقوبات لم تحتل تلك الأهمية التي احتلتها العقوبات المقدَّرة في الشريعة الإسلامية. فلما لم ينص الشارع على هذه العقوبة كان بابها التعزير فإنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت المعصية لحق الله أم لحق آدمي؛ وذلك لأن المعصية لله قد تمس حقوق الجماعة أو أمنها أو نظامها، بل قد أجازت الشريعة التعزير في غير معصية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[1]، وهذا يسمح باتخاذ أي إجراء لحماية أمن الجماعة، وصيانة نظامها من ذوي الخطورة ودعاة الفتن؛ انطلاقًا من الأسس العامة في الشريعة الإسلامية، التي تقتضي تحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف[2].

وهذا ينطبق تمامًا على تعزير المخالف على ولي الأمر في مسألة اتخاذ التدابير على الحفاظ على الأمن الصحي؛ إذ لا بأس بإيقاع الضرر بالمخالف؛ لدفع الضرر عن الأمة أو بعضها من جرّاء مخالفته لقرارات ولي الأمر، وإذا ثبت استحقاق المخالف للتعزير فقد اختلف الفقهاء في مقداره على قولين:

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٩٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٦٣)، حاشية ابن عابدين (٣/١٩٦)، حاشية الدسوقي (٤/٣٥٠)، مغني المحتاج (٤/١٩٠)، المغني (٨/٣٢٤).

القول الأول: لا تجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط، وإلى هذا ذهب الحنابلة[١]، وأشهب من المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

القول الثاني: تجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء في الجملة، وإن اختلفوا فيما بينهم على التفصيل الآتي:

قال الإمام مالك وأصحابه[٤]، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[٥]: إنه ليس ثمة ضابط لعدد الضربات في التعزير، وإن تقدير ذلك موكول إلى الإمام، يضرب في التعزير ما يشاء بحسب الجرم والمصلحة، وقال الإمام أبو حنيفة[٦]لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطًا، وقال ابن أبي ليلى: لا يزيد التعزير على خمسة وسبعين جلدة، وروي هذا أيضًا عن مالك، وأبي يوسف[٧] قال ابن شبرمة، وهو رواية أخرى عن ابن أبي ليلى أيضًا: إن التعزير دون المائة[٨]، وقال الشافعي وجمهور أصحابه: إنه لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده، ومن ثم لا يزيد تعزير العبد على العشرين؛ لأن أدنى حدوده أربعون، ولا يزيد تعزير الحر على الأربعين؛ لأن أدنى حدوده ثمانون[٩]، وقال بعض

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣١٠/٨).
(٢) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي ص (٣٥٨).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٧٤/١٠).
(٤) ينظر: مواهب الجليل (٣٠٣/٦).
(٥) فتح القدير لابن الهمام (٣٤٨/٥).
(٦) ينظر: المبسوط (١٠٨/٢٠).
(٧) ينظر: المبسوط (١٠٨/٢٠).
(٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٨٥/٨).
(٩) شرح النووي على مسلم (٢٢٢/١١).

الشافعية: لا يزيد التعزير على الأربعين في الحر والعبد جميعًا[١]، وقال بعض الشافعية لا يزيد التعزير على العشرين في الحر والعبد جميعًا[٢].

أدلة القول الأول:

حديث أَبي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على عدم جواز الزيادة على العشرة في العقوبات التعزيرية؛ قال ابن دقيق العيد: وذهب غير واحد إلى ظاهر الحديث، وهو أنه لا يزاد في التعزير على عشرة[٤]. وقال الصنعاني: أي: لا يجوز ضرب التأديب بأكثر من عشرة أسواط، بل منتهاه ذلك ولم يبح الله الزيادة إلى الغايات التي حدها من الأربعين في الشرب والثمانين في القذف والمائة في الزنا[٥].

أدلة القول الثاني:

١- روى عمر بن الخطاب أنه ضَرَبَ الَّذِي زَوَّرَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ، وَأَخَذَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِائَةً، ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِائَةً، ثُمَّ ضَرَبَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِائَةً[٦].

(١) الحاوي للماوردي (٤١٤/١٣).

(٢) مغني المحتاج (٥٢٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢/١٢) كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، حديث (٦٨٤٨).

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٦٩/٢)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للخمي (٢٦٦/٥).

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير للكحلاني (١٧٦/١١).

(٦) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٣١/٦)، والمفهم لما أشكل من كتاب صحيح مسلم (٥٨/١٦). تبصرة الحكام (٢٩٣/٢).

٢- وروي عنه -أيضًا- أنه ضرب صبيغ بن سهل الحنظلي أكثر من الحد لما جادل في القرآن[١].

ووجه الدلالة: دل الأثران على جواز الزيادة على عشر جلدات؛ قال الفاكهاني: ولا ضبطَ لعدد الضربات، بل ذلك موكولٌ إلى اجتهاد الإمام، وله أن يزيد على قدر الحدود، ومما يشدُّ من عضد تأويل أصحابنا أن عمر أَحْدَث للناس من الأحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور[٢].

المناقشة والترجيح:

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز الزيادة على ما دون العشرة أسواط بعدة أجوبة، منها[٣]:

١- أنه حديث منسوخ؛ بدليل أن الصحابة ﷺ قد أجازوا التعزير بما يجاوز العشرة أسواط؛ وهم لا يجيزون ذلك إلا إذا علموا ذلك الحديث منسوخًا[٤]؛ قال النووي: ((وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة جاوزوا عشرة أسواط))[٥]، وممن قال بالنسخ بعض علماء الشافعية كما حكاه ابن دقيق العيد[٦].

وقال ابن العطار: وبعضهم ادعى نسخه بعمل الصحابة على خلافه وفعلُ بعضهم أو فتواه لا يدل على النسخ، إلا أن يقع الإجماع عليه، فيدل

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٥٤/١) رقم (١٥٠)، والبزار (٤٢٣/١) رقم (٢٩٩)، وابن وضاح في البدع (١٤٨)، والآجري في الشريعة (٤٨٣/١) رقم (١٥٣)، وابن بطة في الإبانة (٦٠٩/٢) رقم (٧٨٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٠١/٤) رقم (١١٣٦)، وصحَّح إسنادَها الحافظ في «الإصابة» (١٦٩/٥).

(٢) رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٢٦٨/٥)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٨/١٦)، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٥٨/١٦).

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢١/١١، ٢٢٢)، وفتح الباري (١٨٥/١٢، ١٨٦).

(٤) ودعوى النسخ مردودة؛ لأنه ادعاء من غير دليلٍ محرَّرٍ. رياض الأفهام (٢٦٨/٥).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣١/٦).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٥١/٢).

على وجود ناسخ، فيكون نسخًا، ولا إجماع[١]، وقد رد دعوى النسخ هذه ابن دقيق العيد فقال: وهذا ضعيف جدا؛ لأنه يتعذر عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه. وفعل بعضهم أو فتواه لا يدل على النسخ[٢]، وقال الفاكهاني: ودعوى النسخ مردودة؛ لأنه ادعاء من غير دليلٍ محرَّرٍ[٣].

٢- تأول أصحاب الإمام مالك هذا الحديث على أنه مختص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي في ردع الجناة في غير الحدود – حينئذ- هذا القدر؛ واستضعف بعض أهل العلم هذا التأويل[٤]، وتعقب هذا القول ابن العطار فقال: وهذا ضعيف جدًّا؛ لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص والمناسبة التي ذكرها ضعيفة أيضًا؛ لأنها لا تصلح لإثبات التخصيص. واعلم أن العلماء حيث جعلوا التخيير إلى رأي الإمام في شيء من الأشياء، ليس المراد به تخيير نسبة، بل لا بد من الاجتهاد الشرعي[٥]. وممن تعقب هذا القول أيضًا ابن دقيق العيد بنحو كلام ابن العطار[٦].

٣- أن هذا الحديث معارض بما هو أقوى منه، وهو الإجماع من وجهين:

أحدهما: أنه معارض بالإجماع على مخالفة التعزير للحدود، والحدود لها مقدار محدد معلوم، فلو جعل التعزير مقصورًا على ما دون العشرة أسواط؛ لكان له مقدار محدد معلوم؛ فيصير مثل الحد، والإجماع على أنه يخالفه؛ فتعارضا.

---

(١) العدة شرح العمدة للبهاء المقدسي (١٤٩٧/٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٥١/٢).

(٣) رياض الأفهام (٢٦٨/٥).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢١/١١)، والمعلم بفوائد مسلم للمازري (٣٩٧/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم لليحصبي (٥٤٧/٥).

(٥) العدة شرح العمدة في أحاديث الأحكام (١٤٩٧/٣).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٥١/٢).

ثانيهما: الإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد؛ فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.

وممن قال بهذا الإجماع ابن المنذر قال: ((أجمعوا على أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء))[١]. وقال أبو جعفر الطحاوي: والتعزير لم يختلفوا في أنه موكول إلى اجتهاد الإمام، فيخفف تارة، ويشدد أخرى[٢]. ونقله ابن بطال والعيني وابن حجر العسقلاني[٣]، وقد وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] والظاهرية[٨].

وأجيب عن وجهي الإجماع بما يلي:

أولًا: أن تحديد التعزير بما دون العشرة أسواط لا يجعله مثل الحد؛ لأن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص، بينما التعزير، وإن اقتصرنا فيه على ما دون العشرة أسواط؛ فإنه يزاد فيه وينقص، فقد يكون التعزير بثلاثة أسواط أو أربعة، أو أكثر أو أقل؛ وبهذا يظل التعزير مخالفًا للحد؛ فلا يعارض الإجماع على ذلك[٩].

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٦٥).
(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٣٠٥).
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٤٨٦)، عمدة القاري، للعيني (٢٤/٢٣)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/١٧٨).
(٤) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك للطرسوسيص (٣٢)، والفتاوى الهندية (٢/١٦٧).
(٥) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص (٥/٩٧)، وتبصرة الحكام (٢/٢١٩).
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١٠)، وغياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص (١٦٢).
(٧) الأحكام السلطانية، للقاضي أبى يعلى ص (٢٧٩)، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٠٤).
(٨) المحلى بالآثار لابن حزم (١٢/٣٧٨).
(٩) فتح الباري (١٢/١٧٨).

ثانيًا: أن كون التعزير موكولا إلى الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف مسلَّم، لكن لا بد من مراعاة العدد المذكور[١].

ثالثًا: أن ما ذكر من اختلاف الناس فيما يردعهم، لا يقدح في تقدير التعزير بما لا يزيد على العشرة؛ لأن الردع لا يراعى في الأفراد، بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا تجوز الزيادة على الحد لردعه؛ ولو كان ثمة نظر إلى كل فرد، وما يردعه، لقيل بالزيادة على الحد، أو الجمع بين الحد والتعزير، لردع من لا يردعه الحد[٢].

٤- ومما أجيب به عن حديث أبي بردة الأنصاري أنه مقصور على الجلد، وأما الضرب بالعصا، أو اليد-مثلًا- فإنه تجوز الزيادة فيه على العشرة، وأجاب ابن حجر عن حديث أبي بردة فقال: قلت: يحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي: فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل، يعني: قول النبي ﷺ في الحديث: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، وما لم يرد فيه تقدير: فإن كان كبيرة، جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم الحد، وإن كان صغيرة، فهو المقصود بمنع الزيادة[٣].

الراجح:

يظهر مما سبق والله أعلم رجحان قول الجمهور في جواز الزيادة في التعزير على العشرة أسواط؛ وذلك لاتساع باب الجرائم والمعاصي لا سيما في هذا العصر الحديث، حتى إن من الجرائم التي لم يشرع فيها حدّ ما يترتب عليه من المفاسد والأضرار ما لا يقل عما يترتب على جرائم الحدود من المفاسد والأضرار، فلو قيل بأن التعزير لا يزاد فيه على عشرة أسواط، لاستخف الناس بالجرائم التي لا حد فيها، وأكثروا من الفساد في الأرض.

(١) السابق.
(٢) السابق.
(٣) السابق.

أضف إلى هذا أن وجوه التعزير مختلفة، فهناك الهجر والضرب والحبس والتجويع، والتوبيخ، والمقاطعة، وغير ذلك من الأمور، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزره بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وقد يعزره بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، فظهر من هذا أنه ليس للتعزير حد أدنى ولا أقصى؛ بل هو راجع إلى رأي ولي الأمر فيما تتحقق به المصلحة في كل واقعة؛ ومن ثم تكون التعزيرات مختلفة في ذاتها وفي مقاديرها، فتعلو بمقدار كبر الجريمة، وتصغر بمقدار صغرها، وكلما كانت الجريمة شديدة وأثرها بعيدًا، زيد في التعزير بما يتناسب مع ذلك[١]؛ كما أن عقوبة المعتاد للإجرام ينبغي أن تكون أشد من عقوبة غيره، وعلى ذلك يكون العود إلى الجريمة مسوغًا لتشديد العقاب، والزيادة في التعزير؛ وعلى هذا تكون الجريمة الأولى أقل في العقوبة من الجرائم التالية، وكلما تعدد الإجرام اشتد العقاب، كما هو قائم في القوانين الحاضرة بشأن عقوبة العائد[٢].

أنواع العقوبات التعزيرية:

العقوبات التعزيرية تتنوع إلى أنواع كثيرة: منها التعزير البدني وفيه صور كثيرة، ومنها التعزير النفسي كالهجر والنفي وأخذ المال، والتحريق.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني (٢٨/٣٤٤-٣٤٥).

(٢) ينظر: نظرة إلى العقوبة في الإسلام، لمحمد أبو زهرة، ص (١٩٣).

أولًا: التعزير البدني:

قد يقع التعزير بالعقوبة البدنية – وهو الأكثر في باب التعزير – وتتنوع هذه التعزيرات البدنية: خفة، وثقلًا، ففي تبصرة الحكام: قال أبو بكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين: أنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته منهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره[1].

والتعزير البدني له صور متعددة منها:

أ- الضرب والإيذاء باليد:

قد يكتفى في التعزير البدني بإيلام المخالف عن طريق ضربه، أو إيذائه باليد، جاء في الفتاوى الهندية: «التعزير قد يكون بالصفع، وتعريك الأذن»[2]، والمراد بالصفع هنا: الضرب على القفا[3]؛ لكن اعترض بعض الفقهاء فلم يجوزوا التعزير بالصفع؛ كالسرخسي قال: «لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف؛ فيصان عنه أهل القبلة»[4].

ب- الضرب بالدرة:

من التعزيرات البدنية الشهيرة في الفقه الإسلامي الضرب بالدرة، وقد اشتهر التعزير بها عن عمر بن الخطاب ﷺ ومما يروى عنه في ذلك ما يلي:

- فعن زيد بن خالد: «أن عمر بن الخطاب رآه – وهو خليفة- رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَةِ»[5].

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/٢٩٠-٢٩١).

(٢) الفتاوى الهندية (٢/١٦٧).

(٣) العين، للخليل بن أحمد (١/٣٠٨)، تهذيب اللغة (٢/٢٨)، الكليات، لأبي البقاء الكفوي ص (٥٦٣).

(٤) درر الحكام في شرح غرر الأحكام (٢/٧٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٦٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤/١١٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٤٣١)، برقم (٣٩٧٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٥١٦٧)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٧٤- ٢٧٥).

- وعَنْ أَبِي سَلَامَةَ الْحَبِيبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى حِيَاضًا عَلَيْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤونَ جَمِيعًا فَضَرَبَهُمْ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: «اجْعَلْ لِلرِّجَالِ حِيَاضًا، وَلِلنِّسَاءِ حِيَاضًا» ثُمَّ لَقِيَ عَلِيًّا فَقَالَ: «مَا تَرَى؟» فَقَالَ: أَرَى إِنَّمَا أَنْتَ رَاعٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَضْرِبُهُمْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ[١].
- كما كان لعلي بن أبي طالب درة يؤدب بها العصاة أيضًا، فقد روى حُرُّ بْنُ جُرْمُوزٍ الْمُرَادِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الْقَصْرِ وَعَلَيْهِ قِطْرِيَّتَانِ[٢]: إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَرِدَاؤُهُ مُشَمَّرٌ قَرِيبًا مِنْهُ، وَمَعَهُ الدِّرَّةُ، يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنِ الْبَيْعِ، وَيَقُولُ: أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ، وَلَا تَنْقَحُوا اللَّحْمَ»[٣].

كل هذه الآثار دالة بظاهرها على جواز استعمال الدرة في التعزير.

ج - حلق الرأس:

من ضروب التعزير البدني حلق رأس العاصي[٤]، وقد كان عمر ﷺ يعزر شارب الخمر بهذه العقوبة؛ زيادة على الحد؛ لما أكثر الناس من شربها[٥]، وعن عمر أنه كَتَبَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: «يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ»[٦].

ومنع بعض أهل العلم التعزير بحلق الرأس؛ قالوا: إن فيه مثلة، والمثلة منهي عنها، ورد ذلك بأنه «ليس بالمثلة الممنوعة؛ لأن حلق الرأس جائز

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٩/١، برقم (٢٤٦).

(٢) قطريتان: مثنى (قطرية)، وهي ضرب من البرود. ينظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، الطبري (٢١٢/٣).

(٣) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٥٥٧/٢)، برقم (٩٣٨).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٠٥/٦)، وإعلام الموقعين (٢٣/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٢/٩) رقم (١٧٠٤٧)، وينظر: الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، لابن تيمية ص (٨٥)، وإعلام الموقعين (٢٣/٢)، وإغاثة اللهفان (٣٣٢/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٦/٥) رقم (٢٨٦٢٣).

بالاتفاق، وليس فيه غرض إلا التهديد للعاصي، والمثلة المحرمة قطع الأطراف كالأنف والأذن»[١]، وقيل: يكره حلق الرأس تعزيرًا في حق العرب الذين لا يحلقون رءوسهم أصلًا، ويعدون حلقها تعييبًا وتمثيلًا، وأما بالنسبة لغير العرب؛ فلا كراهة[٢]، ولا يجوز التعزير بحلق اللحية[٣]؛ قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ولا يجوز أن تحلق لحيته[٤]، وقال المرداوي: يحرم التعزير بحلق اللحية[٥].

د- تسويد الوجه وتسخيمه:

من أنواع التعزير تسويد الوجه وتسخيمه، فعن عمر رضي الله عنه أنه: كَتَبَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ أنه: «يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ»[٦].

ومن هذا الأثر نرى أن بعض الفقهاء أجاز التعزير بتسويد الوجه وتسخيمه[٧]، ومنع من ذلك آخرون[٨]؛ احترازًا من تقبيح الوجه الذي هو أشرف أعضاء الإنسان، ومعدن جماله، ومنبع حواسه، وهو الصورة التي خلقها الله تعالى، وكرم بها بني آدم؛ ومن ثم يكون تسويده مثلة[٩]، وقد نهى رسول الله ﷺ «عَنِ الْمُثْلَةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ»[١٠].

(١) شرح سنن ابن ماجه، السيوطي ص (١٨٨).
(٢) ينظر: الشرح الكبير، الدردير (١٤١/٤).
(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٢١/٨)، ومطالب أولي النهى (٢٢٤/٦).
(٤) الأحكام السلطانية، للفراء (٢٨٣).
(٥) شرح منتهى الإرادات (٣٦٦/٣).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) ينظر: مطالب أولي النهى (٢٢٣/٦).
(٨) كشاف القناع (١٢٥/٦).
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٤٥/١٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٧٠/٣).
(١٠) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٧/١) رقم (١٦٨).

هـ- الجلد: وهو الضرب بالسوط[١].

والجلد من أبرز أنواع التعزير البدني؛ ويدل لمشروعيته قوله ﷺ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[٢].

وقد تقدم الكلام على الحديث وقد اختار ابن القيم أن التعزير بالجلد عنده لا حد لأكثره[٣]، وقد فعله عمر بن الخطاب ﷺمع صبيغ والرجل الذي نقش خاتمه وقد تقدم الكلام عليهما.

و- القتل: وهو في اللغة: إزهاق الروح؛ يقال: قتلته قتلًا أي: أزهقت روحه.

وفي الاصطلاح: هو إزهاق الروح بما يقطع بحده كالحديد أو ما يمور في اللحم مور الحديد، أو ما يقتل غالبًا بثقله كالحجارة[٤].

وإذا تتبعنا نصوص الفقهاء في مختلف المذاهب نجد أن عامتهم يرون أن من أنواع التعزير القتل وإن اختلفوا في بعض القضايا، وفي التمثيل للجرائم التي يعزر عليها بالقتل، وأمثلة ذلك على النحو التالي:

- **الحنفية:** جوز الحنفية التعزير بالقتل للمصلحة، كقتل المكثر من اللواط، والقاتل بالمثقل، والمجامع في غير القبل إذا تكرر منه[٥]؛ كما نصوا أيضًا على أن للإمام قتل السارق إذا تكرر منه ذلك، سياسة، وقتل الساحر، والزنديق الداعي إلى الزندقة إذا أخذ قبل توبته[٦]، وذكر ابن عابدين وغيره أن كل من كان من أهل الفساد وتعدى ضرره إلى الناس ولم ينزجر بغير القتل فإنه يدفع شره بالقتل[٧].

---

(١) تاج العروس (٥٠٨/٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الطرق الحكمية (٣٠٦-٣٠٧).

(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٢٣١).

(٥) رد المحتار، لابن عابدين (٦٧/٤، ٦٨)، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص(١١٨).

(٦) رد المحتار، لابن عابدين (١٨٤/٣، ١٨٥).

(٧) السابق (١٨٣/٣)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٤٥/٥).

- **المالكية:** توسع المالكية في القتل بالتعزير، فأجازوا قتل الجاسوس المسلم الذي يسرب أخبار المسلمين إلى عدوهم، حتى إن سحنون من المالكية يقول بقتله ولا يستتاب واعتبره كالمحارب[١]؛ قال ابن فرحون: (وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو وإليه ذهب بعض الحنابلة، وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل)[٢]، وأفتى مالك بقتل الزنديق إذا قامت البينة بزندقته ولا يستتاب[٣]، وكذلك قالوا بقتل من سب الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- والملائكة[٤]، والساحر الذي يباشر السحر بنفسه يقتل ولا يستتاب[٥].
- **الشافعية:** أجاز بعض الشافعية التعزير بالقتل في بعض الجرائم[٦]، وقد نقل عنهم ابن فرحون وابن تيمية وابن القيم أن المبتدع الداعي إلى بدعته المخالفة للكتاب والسنة يقتل[٧].
- **الحنابلة:** أجاز جماعة من الحنابلة القتل تعزيرا في بعض الجرائم، كقتل الجاسوس المسلم، وقتل الداعية إلى بدعته، كالتجهم، والرفض، وإنكار القدر، وقتل من تكرر منه فعل الفساد، ولم يرتدع بالحدود واستمر على فساده[٨].

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٩٤/٢).
(٢) المرجع السابق (٣٠٢/٢).
(٣) السابق (١٧٩/٢).
(٤) المرجع السابق (٢٨١/٢).
(٥) السابق (٢٨٤/٢).
(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣٤٠/٣).
(٧) تبصرة الحكام (٢٩٧/٢)، والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ص (١٢٢)، والطرق الحكمية، ص (٣٠٧).
(٨) الفتاوى الكبرى (٦٠١/٤، ٦٠٢)، والسياسة الشرعية لابن تيمية، ص (١٢٢)، والطرق الحكمية ص (١١٨)، وزاد المعاد (١١٥/٣)، وكشاف القناع (١٢٦/٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل»(١). وقال أيضًا: «... ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين...»(٢). كما أنه أفتى أيضًا بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران في نهار رمضان، حيث قال: «وكنت أفتيهم –أي ولاة الأمر– قبل هذا بأنه يعاقب عقوبتين: عقوبة على الشرب، وعقوبة على الفطر، فقالوا: ما مقدار التعزير؟ فقلت: هذا يختلف باختلاف الذنب، وحال المذنب، وحال الناس، وتوقفت على القتل فكبر هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام على انتهاك المحارم في نهار رمضان فأفتيت بقتله فقتل...»(٣).

وقال ابن القيم – رحمه الله–: «يسوغ التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ»(٤).

ومن الأدلة التي استدلوا بها على مشروعية التعزير بالقتل الكتاب والسنة ما يلي:

أولا: الكتاب:

احتجوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾(٥).

(١) الفتاوى الكبرى (٦٠١/٤).
(٢) الحسبة في الإسلام، ص(٥٤).
(٣) الفتاوى الكبرى (٦٠٣/٤، ٦٠٤).
(٤) الطرق الحكمية، ص (٣٠٦، ٣٠٧).
(٥) سورة المائدة آية: ٣٣.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى قرر في هذه الآية أربعة أنواع من العقوبات، وجعلها لأمرين من الجرائم: الحرابة، والإفساد في الأرض، وإن كانت الآية في حقيقة أمرها جاءت في العقوبات المقدرة، ولكن لا مانع من جعل هذه العقوبات على رأي الإمام المجتهد بأن يخير بين قتلهم أو صلبهم أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم من الأرض، إلا إذا كان المحارب قد قتل فإنه يتعين على الإمام قتله حتمًا، مع أنه في غير القتل له أن يرتفع في العقوبة إلى القتل أو بإضافة عقوبة إلى الأخرى حيث المحارب لم يقتل، وهلم جرا، وهذا على رأي المالكية(١)، والظاهرية(٢)، ومن وافقهم من العلماء في أن (أو) الواردة في آية الحرابة للتخيير، وإذا كان الأمر كذلك فإن الزيادة التي للإمام هنا تعد تعزيرًا حينما يرى الإمام ضرورة تطبيقه(٣).

ثانيًا: السنة:

احتجوا من السنة بما يلي:

- ما روى عرفجة الأشجعي رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»(٤).

وفي رواية أخرى: « إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان))(٥).

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (٩٤/٢، ٩٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤١/٢).

(٢) المحلى (٣٠٠/١-٣٠٧).

(٣) العقوبات التفويضية، عبد الله العليانيص(١٤٢، ١٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣) كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع رقم (٥٩، ١٨٥٢/٦٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٩/٣) كتاب الإمارة، باب: حكم من فرّق أمر المسلمين رقم (١٨٥٢/٥٩).

وجه الدلالة من الحديث:

بين الإمام النووي وجه الدلالة بقوله: «فيه: الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته، قوتل، وإن لم يندفع شرُّه إلا بالقتل كان دمه هدرًا»(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بالقتل فإنه يقتل(٢). وأورد الحديث آنف الذكر.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قَالَ: فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي، قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتُ إِنْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز قتل الصائل، الذي يريد أخذ المال بغير حق، إذا لم يندفع إلا بالقتل، وأن المفسد الذي لا يندفع فساده إلا بالقتل فهو كالصائل يقتل؛ لدفع شره عن الناس(٤)؛ قال النووي: «فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان ذلك المال قليلًا أو كثيرًا؛ لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء»(٥).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٤١/١٢، ٢٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٨، ٣٤٩)، والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ص (١٢٢، ١٢٣)، والطرق الحكمية، ص (١٠٦، ١٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤/١، ١٢٥) كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، (٢٢٥-١٤٠).

(٤) كشاف القناع (١٢٦/٦).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٥/٢)، والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ص (١١٤، ١١٥)، ومجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٨)، والطرق الحكمية، ص(١٠٧).

- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ))[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بمقتضاه على أن من تكرر منه شرب الخمر أربع مرات فإنه يقتل، وهذا على القول بأن أحاديث قتل الشارب في الرابعة حد شرعي محكم غير منسوخ[2]، وكذا على القول بحمله على أن قتله من باب التعزير[3]؛ فالحديث عند من يرى أنه محكم غير منسوخ يقول: إن أمر النبي ﷺ بقتل شارب الخمر في الرابعة حكم تعزيري وليس حدًا وأنه محكم غير منسوخ؛ كما أن من يرى أنه منسوخ يقول أيضًا إذا أدمن الناس شربها وانهمكوا فيها ولم يكن الحد بالجلد زاجرًا لهم فإن للإمام أن يعزر الشارب المتهالك بالقتل زيادة من باب التعزير ويكون من السياسة الشرعية[4].

وبالنظر فيما ذكره الفقهاء نجد أنه لا مانع من مشروعية القتل تعزيرًا، إذا اقتضت المصلحة العامة أن يعزر ولي الأمر بعقوبة القتل.

ز- التعزير بالحبس:

الحبس من العقوبات التي أجمع العلماء على جواز توقيعها تعزيرًا.

الحبس في اللغة: المنع وهو مصدر حبسته، ثم أطلق على الموضع[5].

والسجن معناه الحبس، فلذلك يطلق العلماء كلا منهما بمعنى الآخر، ويطلقون كذلك كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه

---

(١) أخرجه الشافعي (٨٩/٢) باب: في حد الشرب (٢٩١)، وأبو داود (١٦٥/٤) كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٠٨٤)، نحوه.

(٢) المحلى (٣٦٦/١١)، وفتح الباري (٩٥/١٢).

(٣) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٢٣٨/٦).

(٤) فتح الباري (٧٨/١٢)، ومجموع الفتاوى (٤٨٢/٧، ٤٨٣)، (٣٤٧/٢٨)، (٩/٢١، ١٠)، (٢١٧/٣٤-٢١٩)، وتهذيب السنن (٢٣٧/٦، ٢٣٨)، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر أبو زيد ص (٣٠٦-٣٢٠).

(٥) المصباح المنير، مادة (حبس)، ص (٤٦).

عقوبة الحبس أو السجن، ويقصدون بالكل نفس المعنى[١]. ويؤخذ مما تقدم أن الحبس عند العلماء أعم في معناه من المعنى المفهوم للحبس هذه الأيام.

أما الحبس عند العلماء فقد قال عنه ابن قيم الجوزية: إن المقصود به ليس الحبس في مكان ضيق، ولكن المقصود به هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك في بيت أو في مسجد أو في أي مكان غيرهما، وأن هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ فلم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية، واتسعت رقعة بلاد المسلمين، في أيام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ اشترى دارًا بمكة وجعلها سجنًا يحبس فيها[٢].

وعن عبد الرحمن بن عائذ قال: أُتي عمر بن الخطاب ﷺ بأقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر أن تقطع رجله، فقال عليّ: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[٣] الآية فقد قطعت يد هذا فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تودعه السجن فاستودعه السجن[٤].

وعلى هذا فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن للإمام أن يتخذ حبساً. وقال آخرون: ليس للإمام أن يتخذ سجنًا، بحجة أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يكن لهما

(١) المصباح المنير، ص (١٠٢)، وتبيين الحقائق (١٧٩/٤، ١٨٠)، وتبصرة الحكام (٣٧٣/٢).

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص (١٤٠)، معين الحكام ص (١٩٦)، إعلام الموقعين (٣٣/٣).

(٣) سورة المائدة آية: ٣٣.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٤/٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٦/١٠)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢٤٣٦): حسن.

حبس، ولكن للإمام أن يعوق الشخص بمكان من الأمكنة، أو يقيم عليه حافظًا، أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ بملازمة الغريم لغريمه(١).

ثانيًا: التعزير النفسي:

والمقصود به هنا تعزير لا يقع على بدن الإنسان؛ لكنه تعزير له وقع على نفس الإنسان ومن صور هذا التعزير ما يلي:

أ- الهجر:

التعزير بالهجر قد ثبت بالكتاب والسنة وكذلك بالأثر:

أولًا الكتاب:

احتجوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾(٢).

وجه الدلالة في الآية:

دلت الآية على جواز هجران أهل المعصية حتى يتوبوا؛ قال القرطبي: وفي الآية دليل علي هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا(٣).

ثانياُ: السنة:

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِيَ الأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَاسْتَكَانَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَخْرُجُ، فَأَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ، وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ

(١) السابق.

(٢) سورة التوبة آية: ١١٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥٩٩/٤).

ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ عَلَيَّ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي، أَقْبَلَ عَلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ، أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ، تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ حَتَّى إِذَا كَمُلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَـنْ كَلامِنَـا، آذَنَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بِتَوْبَـةِ اللَّـهِ عَلَيْنَـا، وَانْطَلَقْـتُ إِلَـى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺفَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا، يُهَنِّؤونَنِي بِالتَّوْبَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ مِنَ السُّرُورِ: ((أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ))[١].

وجه الدلالة في الحديث:

دل هذا الحديث على جواز هجران أهل المعاصي؛ قال المهلب: أصل الهجران في كتاب الله وهو أمر الله عباده بهجران نسائهم في المضاجع، فإذا كان الهجران من المعاقبة بنص كتاب الله، فلذلك استعمله النبي ﷺ في عقوبة كعب بن مالك حين تخلف عن الغزو مع رسول الله ﷺ، وترك ما افترض الله عليه من الجهاد مع نبيه ونصرته وبذل نفسه دونهم[٢].

ثالثًا الأثر:

- أثر عمر بن الخطاب في هجران صبيغًا بعد أن ضربه لخوضه في القرآن.

وقد تقدم الكلام على هذا الأثر وبيان صحة إسناده.

ب- التعزير بالمال:

يعد التعزير بالمال من أنواع التعزيرات، لكن اختلف الفقهاء في التعزير به على قولين:

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣/٨) كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لخ لم لى لي ﴾، حديث (٤٤١٨).

(٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٢٨٩/٨).

القول الأول: أنه يجوز التعزير بالعقوبات المالية، إن رؤيت في ذلك مصلحة، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية[١]، وهو المشهور في المذهب المالكي[٢].

وقول الشافعي في المذهب القديم[٣]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وتلميذه ابن القيم[٥].

القول الثاني: عدم جواز التعزير بأخذ المال، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٦] والشافعي في الجديد[٧]، وبعض الحنابلة[٨]. قال ابن نجيم في البحر الرائق: «المذهب عدم التعزير بأخذ المال»[٩]، وقال الدسوقي: «ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعًا»[١٠]، وقال الوانشريسي: «أما العقوبة بالمال فقد نص العلماء على أنها لا تجوز، وفتوى البرزلي بتحليل المغرم لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطأ»[١١]، وقال الشافعي في الأم: «إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال»[١٢]، وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي: «ويحرم تعزير بأخذ مال أو إتلافه...»[١٣].

---

(١) فتح القدير (٣٤٥/٥، ٣٤٦).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤)، وأنوار البروق في أنواع الفروق (٢٠٧/٤).
(٣) روضة الطالبين (٦٦/٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١٦٤/٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١١٣/٢٨).
(٥) ينظر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص (٤٩) وما بعدها، وإعلام الموقعين (٩٨/٢).
(٦) شرح فتح القدير (٣٤٥/٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٠٩/١).
(٧) روضة الطالبين (٦٦/٢).
(٨) كشاف القناع (١٢٥/٦).
(٩) البحر الرائق (٤٤/٥).
(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤).
(١١) السابق (٤٦/٣).
(١٢) الأم، للشافعي (٢١٤/٦).
(١٣) شرح منتهى الإرادات (٣٦٦/٣).

وحجة الفقهاء الذين يذهبون إلى عدم جواز التعزير بالمال هي: خشية إغراء الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل غير أن توقيع عقوبة الغرامة عن طريق القضاء وانتظام الرقابة على مال الدولة يبدد هذه الخشية، ومن نظر إلى المعنى المقصود من التعزير، وهو الكف عن الجريمة وعدم معاودتها، يرى أن الشريعة الإسلامية يجب ألا تضيق بالتغريم المالي؛ لأن من لا يستقيم وينصلح إلا به، فالحاجة إليه ماسة، وتطهير المجتمعات من الرذائل يدعو إليه، فلا مناص منه لمن يريد الإصلاح.

- ومن صور التعزير بالمال: الحرق.

مثل تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية(١).

ج- التعزير بالنفي:

من أنواع التعزيرات النفي، ومما يدل على ذلك أنه قد أتى عمر رضي الله عنه بشيخ شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين. وسيره إلى الشام(٢)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا وجد شاربًا في رمضان نفاه مع الحد(٣).

(١) زاد المعاد (١٧/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣١/٩-٢٣٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٢/٩).

المبحث الثاني

عقوبة المخالفة في أمر العزل الصحي في النظام السعودي

إن النظام السعودي وهو مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية السمحة نصًّا وروحًا، انطلاقًا من الأساس الذي قامت عليه هذه البلاد، وهو تحكيم شرع الله في كل شيء. هذا الأساس الذي التزم به ولاة الأمر فيها وارتضوه نهجًا يسيرون عليه قولًا وعملًا ويؤكدون عليه في كل مناسبة وفي كل محفل. فلقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم[1] أن: (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ...) وكذلك نصت عليه المادة (٤٨)[2] من النظام نفسه بأن: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة) وهو ما نصت عليه أيضًا المادة الأولى من نظام المرافعات[3] الشرعية الجديد: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام).

بيد أن العمل في المحاكم الشرعية يتخذ من المذهب الحنبلي تشريعًا يستقي منه الأحكام الفقهية في التطبيقات القضائية طالما أن ذلك لم يخالف الكتاب أو السنة، فإن وجد الدليل الصحيح عند مذهب آخر من المذاهب الأخرى ترك المذهب الحنبلي وعمل بما سانده الدليل الصحيح؛ ولهذا تطبيقات

---

(١) صدر النظام الأساسي للحكم بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) مادة ٤٨ النظام الأساسي للحكم.

(٣) نظام المرافعات الشرعية الجديد صدر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٤هـ، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ وصدرت لوائحه التنفيذية وعددها (٨٥٣) مادة بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ.

جرت في المحاكم السعودية، فقد صدر قرار الهيئة القضائية رقم (٣) وتاريخ ١٧/ ١/ ١٣٤٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٤٧ هـ بما يأتي:

أ- ... أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقًا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد ابن حنبل؛ نظرًا لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله.

ب- ... إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر.

ج- يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

١- ... شرح المنتهي. ٢- ... شرح الإقناع.

فما اتفقا عليه، أو انفرد به أحدهما فهو المتبع وما اختلفا فيه فالعمل على ما في المنتهى وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في شرحي الزاد أو الدليل إلى أن يحصل بها الشرحان. وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها، وقضى بالراجح.

ولما كان النظام السعودي قد استقى أحكامه ومبادئه من الشريعة الإسلامية، كان التعزير هو العقوبة المقررة لمن خالف أمر ولي الأمر في العزل الصحي، وقد نص النظام السعودي على هذه العقوبة في المادة الخامسة والعشرين من نظام المراقبة الصحية على أنه: ((دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال،

ويتحمل المخالف أو مشغل وسيلة النقل أو مالكها أي ضرر ينتج من مخالفته)).

ومن هنا يتضح أنه أخذ بنظام التعزير بالمال الذي أجازته الشريعة الإسلامية، وعملًا بأرجح الأقوال عند فقهاء الأمة.

كما أخذ النظام السعودي بمبدأ التعزير بالحبس الذي أجازته الشريعة الإسلامية؛ إذ حدد الأمر السامي رقم (١٧٥٥) وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٣٩٣هـ الحق العام في جريمة القتل في حالة سقوط القصاص عن القاتل بالسجن مدة خمس سنوات.

المبحث الثالث

الضوابط اللازمة لتنفيذ عقوبة المخالفة

تأتي قيمة الالتزام المتبادل بين الحاكم والمحكوم؛ لتعطي للحاكم حق الطاعة على رعيته، وعدم التعدي عليه؛ والالتزام المتبادل الذي تترجمه الأصول الإسلامية في مبدأ الطاعة، وهو مبدأ عام وقيمة سامية أمر بها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[(١)]، كما أمر بها النبي ﷺ في قوله: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير، فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»[(٢)]، وغير ذلك من الأحاديث.

وقيام أي مجتمع سياسي لا يمكن تصوره بدون سلطة حاكمة تنظمه، وتضع له من الضوابط ما يكفل انتظامه واستقراره، وتمارس أعمالها واختصاصاتها، فتنفذ أحكام الشارع، وتضرب على أيدي الخارجين، وتضع حدًّا للبغاة والجناة[(٣)].

وتتوجب الطاعة في كل الحالات التي يترتب على عدم الطاعة تفتيت وحدة الأمة أو يُخشى الهلاك، فالضرورة في هذا هي التي تستوجب طاعة أوامر وقرارات السلطة العامة.

لذا فقد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في هذه الحالات تمكينهم من وضع قواعد لتنظيم الأمة وتوجيهها الوجهات الصحيحة،

---

(١) سورة النساء آية: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥/٦) (٢٩٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به وطرفه في (٧١٣٧) ومسلم (١٤٦٦/٣)، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٥).

(٣) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، د. محمد يوسف موسى، الطبعة الثانية، ص (٧٥).

والمحافظة على مصالحها ومعالجة الظروف الطارئة والمعاقبة على مخالفتها، مع ضرورة أن يكون ذلك متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها.

ولهذا عني الفقه الإسلامي في باب السياسة الشرعية ببيان واجبات ولي الأمر وحقوقه ووضع القيم والضوابط التي بمقتضاها تتحدد حركة سير الأمة في ممارستها لأعمالها واختصاصاتها، ولا أدل على ذلك من القاعدة الفقهية: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة العامة والخاصة، ومن ألفاظ هذه القاعدة: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم. فهاتان القاعدتان توضح أساسا مهما من أسس رعاية مصالح الأمة العامة والخاصة؛ فتفيدان أن أعمال الولاة وتصرفاتهم يجب أن تبنى على مصلحة الأمة وتحقيق الخير لها.

ومما يرشد إلى هذا المعنى قولهﷺ«ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة»[1]. وقوله ﷺ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[2]. وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع» [3].

والراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه وقام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠١/٢)(٢٤١٦) كتاب الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح، ومسلم (٢٧٥/١)(١٠٩٤) كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢/٩)(٧١٣٨) كتاب الأحكام باب قول الله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ومسلم (١٤٥٩/٣)(١٨٢٩) كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٨/٤)(١٧٠٥) كتاب الجهاد باب ما جاء في الإمام، وابن حبان (٣٤٥/١٠)(٤٤٩٢)، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١٦٧).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٣/١٢)، فتح الباريلابن حجر العسقلاني(١١٣/١٣).

يقول العز بن عبد السلام: يتصرف الولاة ونوابهم من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درأ للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح؛ إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[2].

ومن هذه الأعمال قيامه بواجباته التي فرضها الإسلام عليه، والتي منها أمر الحجر الصحي، فعلى ولي الأمر تأمين الناس في معاشهم وتيسير مصالحهم في النوازل التي تحل بالبلاد، فلا تستقيم أحوال الناس في معاشهم ودنياهم، إلا بالنظر إلى تلبية حوائجهم التي لا غنى لهم عنها، ويكون توجيهات ولي الأمر ملزمة للناس؛ وفي ذلك يقول الماوردي بعد أن ذكر ما يلزم الإمام من الأمور العامة: « وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى في مالهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة؛ مالم يتغير حاله»[3]. فعلى المجتمع ممثلاً بالدولة تهيئة فرص العمل المناسب لكل قادر عليه، ومقاومة كل أسباب التعطل والبطالة، حتى لا يثقلك اهل بيت المال بتأمين حاجات العاطلين، ويراعى في كل عمل مدى حاجة المجتمع إليه، وما يتطلبه العامل من حماية وتأمين وعدالة في التوزيع وراحة مناسبة.

وقد كان المنظم السعودي مبادرًا إلى التصدي لعلاج هذه القضية بالنصوص النظامية فصدر النظام الأساسي للحكم عام ١٤١٢هـ بأمر ملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هوهو المقر حالياً، وجاء فيه ما يلي:

(١) سورة الأنعام آية: ١٥٢.

(٢) ينظر: قواعد الإحكام (٧٥/٢).

(٣)ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٧).

المادة الثانية والستون: للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما.

المادة السابعة والعشرون: تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية[1].

(١) ينظر: الموقع الالكتروني لمجلس الشورى:
https://shura.gov.sa/wps/wcm/connect/shuraarabic/internet/laws+and+regulations/the+basic+law+of+government/the+basic+law+of+government.

الخاتمة

بعد أن استتمت للبحث دراسة مباحثه – بحمد الله وعونه – تكشف البحث عن نتائج؛ يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

- أن المخالفة للقرارات هي القيام بتصرف يضاد ويعارض ويتناقض مع أمر تنظيمي أو مع قواعد النظام العام، وهذا المعنى لا يخرج عن المعنى اللغوي.
- إن مكان ولي الأمر على أمر عظيم، به تسد الثغور، وتقام الحدود، وتصان الحقوق، ويحفظ الأمن بأنواعه المختلفة، فهو سبب الأمان، فإن اهتزت صورته، ونزعت هيبته، وافتات عليه الغادي والرائح، والمستقيم والجامح؛ راحت عزة الأمة، وتقلّصت أعضاء الجماعة، إذ الإمام هو واجهتها، حامي بيضتها، وموحد كلمتها.
- عني الفقه الإسلامي في باب السياسة الشرعية ببيان واجبات ولي الأمر وحقوقه ووضع الضوابط التي بمقتضاها تتحدد حركة سير الأمة في ممارستها لأعمالها واختصاصاتها بعيدًا عن مخالفة ولي الأمر في أعماله واختصاصاته، وجعل المخالفة لولي الأمر ضربًا من ضروب العصيان المنافي للطاعة الواجبة لولي الأمر.
- أن المخالفة في أمر العزل الصحي على ولي الأمر يعد انسلاخًا تامًّا من الطاعة في شتى الأمور.
- أن التعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر، في جنسه ومقداره، لاختلافه باختلاف المعاصي وأحوال الناس ومراتبهم، فالتعزير أداة إصلاح في يد ولي الأمر وهو مقتضى كمال الشريعة وسموها؛ إذ مقصد الشريعة من التعزير هو تغيير أحوال الناس من الفساد إلى الصلاح وضبط أقوالهم وأفعالهم ومعتقداتهم.
- التجريم في التعزير يستند إلى مبدأ الشرعية، لأنه ينتهي إلى دفع الفساد، ومنع الضرر، وهذا الأصل له نصوص عامة دالة عليه، مثل قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[2].

- أثبت البحث أن العزل الصحي يعرف بأنه: فصل شخص، أو مجموعة أشخاص عن غيرهم فيما عدا موظفي الصحة القائمين بالعمل بطريقة تمنع انتشار العدوى، والحجر هو: تقييد أنشطة الأشخاص الأصحاء، أو الحيوانات الصحاح، الذين تعرضوا لحالة من مرض سارٍ أثناء دور سرايته – أي المخالطين– وذلك بغية الوقاية من انتقال المرض أثناء فترة الحضانة – دور الحضانة – إذا كانت العدوى قد حدثت.
- بيَّن البحث مشروعية أمر العزل الصحي من الكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول.
- بيَّن البحث أن عقوبة المخالف على ولي الأمر في أمر العزل التعزير في الشريعة الإسلامية، وكذلك في النظام السعودي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) سورة الأعراف آية: ٨٥.

(٢) سورة البقرة آية: ٦٠.

المصادر والمراجع

الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، عبيد الله العكبري، تحقيق: عثمان الأثيوبي، دار الراية، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ.

الإجماع، لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط (٣)، ١٤٠٢هـ.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، ط (٣).

الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ.

أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجبل، بيروت، ١٩٨٨م.

أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت.

أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ليدن، ١٩٣١م.

أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤١٧هـ.

إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.

الأساس في التفسير، سعيد حوّى، دار السلام، القاهرة، ط ٦، ١٤٢٤هـ.

الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.
الإعجاز البياني ومسائل نافع بن الأزرق، عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، دار المعارف، ط٢.
أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد آل سعود، ط ١، ١٤٠٩هـ.
إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.
الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، لابن هبيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ.
الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ.
أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد، مصطفى الحلبي، ط ٥، ١٤٠١هـ.

البدع والنهي عنها، لمحمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، ط ١، ١٤١٦هـ.

بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عصام، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٢هـ.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٦هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، الزَّبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ.

تاريخ المدينة المنورة، لابن شبة، تحقيق: علي دندل وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢.

تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، إبراهيم الطرسوسي، تحقيق: عبد الكريم الحمداوي، ط٢.

تفسير ابن كثير، لأبي الفداء ابن كثير، تحقيق: محمد البنا وآخرون، دار الشعب، القاهرة.

تفسير آدم بن أبي إياس، د/ محمد أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ.

تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ.

تفسير القرآن، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

تفسير الكشاف، لجار الله الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.

تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات النسفي، حققه: يوسف بديوي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، الشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

التنوير شرح الجامع الصغير، محمد الكحلاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

تهذيب السنن، لابن القيم، المكتبة السلفية، ط ٢، ١٩٨٤م.

تهذيب اللغة، لمحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٣٩٦هـ.

تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، محمد بن أبي بكر، ترجمة: محمد الفقي، مطبعة أنصار السنة، مصر، ط١.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٨هـ.

جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٢هـ.

حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.

حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، لأبي البركات الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، علي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد، دار العاصمة، ١٤١٥هـ.

الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، ابن تيمية، تحقيق: صلاح عزام، مطبوعات دار الشعب، ط ١، ١٣٩٦هـ.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد اليماني، دار المعرفة، بيروت.

درر الحكام في شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

روضة الطالبين، محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ.

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص اللخمي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١هـ.

الرياض النضرة في مناقب العشرة، الطبري، تحقيق: عيسى الحميري، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.

زاد المعاد في هدى خير العباد محمد، لابن قيم الجوزية، المكتبة المصرية القاهرة.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ.

سنن ابن ماجه، لابن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، ط١، ١٤١٨ هـ، دار الجيل، بيروت.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.

السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم اللالكائي، تحقيق: أحمد الغامدي، دار طيبة، ط٨، ١٤٢٣هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، تخريج، مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة الباز، مكة، ط١، ١٤١٧هـ.

الشرح الكبير، الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، نشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.
شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.
الشريعة، لأبي بكر محمد الآجري، تحقيق: محمد الفقي ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
الصحاح، لإسماعيل الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الطب النبوي، لأبي نعيم أحمد الأصبهاني، تحقيق: مصطفى التركي، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٦م.
الطبقات الكبرى، لابن سعد دار صادر، بيروت.
طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل، مطبعة المدني، القاهرة.
العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
العقوبات التفويضية، عبد الله العلياني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ٢٠١٢م.
عمدة القاري، للعيني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.
العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي وآخرون، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٣هـ.

غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

الفتاوى الهندية، لنظام الدين، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٨٠هـ.

فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، لأبي يحيي زكريا الأنصاري، دار القرآن الكريم، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

الفروق، للإمام أبي العباس أحمد القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، عبد الرؤوف المناوي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ.

القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تحقيق: مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.

القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون تاريخ.

الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله الجرجاني، تحقيق: يحيى غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

الكتاب، لأبي بشر سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.

كشف الأسرار، لأبي البركات النسفي، مع شرح نور الأنوار على المنار، لملا الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكليات، لأبي البقاء الكفوي، دار الفكر، دمشق.

الكمال في أحكام الإبدال والإعلال والإدغام، د. عبد المنعم علي محمد، ١٤٣٢هـ.

اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

المتواري على تراجم أبواب البخاري، ابن المنير الإسكندري، تحقيق: صلاح الدين مقبول، مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٧هـ.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.

مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.

مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ.

المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون التنوخي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة علي القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم، وبذيله: التلخيص، للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية الحراني، جمعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ.

مسند الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٠٩هـ.

المسند، لأبي بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد البوصيري، تحقيق: موسى محمد، عزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، القاهرة.

مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط١.

المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، تحقيق: محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين الطرابلسي، دار الفكر، بيروت.

مغني المحتاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.

المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط ١، ١٩٩٦م.

مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

مكافحة الأمراض السارية، دافيد هايمان، جمعية الصحة الأمريكية، منظمة الصحة العالمية٢٠٠١م، مطبعة الداوري، دمشق.

من الإعجاز العلمي في السنة، د. زغلول النجار، مقال بجريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٣ رمضان، ١٤٢٤هـ.

منشور في التوجيه التشريعي في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية القاهرة، ١٣٩٢هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

مواهب الجليل شرح المختصر، محمد الحطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.

الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط ٣.

نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٥م.

نظرات في سورة الحجرات، محمد محمود الصواف، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٧هـ.

النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ابن بطال، مطبوع بهامش المهذب للشيرازي، عيسى البابي الحلبي.

النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، أحمد الكَرَجي، تحقيق: علي التويجري، دار القيم، ط ١، ١٤٢٤هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

النهاية في غريب الحديث الأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي وآخرون، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الهداية إلى بلوغ النهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب، تحقيق: رسائل جامعية- جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ.

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

May D (2003). Infection control in the ؛Lawrence J community. Elsevier Health Sciences.

الفقه المقارن